

مُحَقَّقُ النَّسْرِ مُحَفَّظَةٌ
النَّشَرَةُ الْأُولَى ١٤٠٩ هـ

وَلِلْفَرِيقِ
الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
مِنْ ٤٥٧ - ١١٥٥١ - مَائِفَت٢١٥١٥٤

سلسلة رسائل وكتب علماء نجد للعلامة - ١١

شفاء الصدور في الدعاء على الجوال المشكور

أصدرته
دار الإفتاء العامة
في المملكة العربية السعودية

تحقيق الفقيه إلى ربه التقدير
عبدالله بن حسون بن ناصر الله عبد الرحمن
غفر الله له ولوالديه ولماسميت

وللرئاسة
الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد :-

فهذه رسالة عظيمة جليلة، كُتِبَتْ لدحض شبهات رُفِعَتْ إلى
الملك سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله - من قبل علماء السوء، ودعاة
الضلال. قرروا فيها البدع والخرافات، ونادوا برفع القبور
وتشييدها، وبناء القباب والمساجد عليها، وصرف الأموال لتنويرها
وزخرفتها.

فما كان منه - رحمه الله - إلا أن بعث بها إلى العلماء المقتدى بهم
الموجودين في دار الإفتاء العامة، وعلى رأسهم الشيخ محمد بن
إبراهيم، وطلب منهم الإجابة على ما أورده هؤلاء المضللون من
شبهات داحضة، وحجج متهافة، وعبارات مضللة.

فقامت «دار الإفتاء العامة» بما أمرهم الملك سعود - رحمه الله -
حقَّ القيام، فكشَفوا الشبه، وأزالوا المغالطات، وأوضحو الحق
بدليله من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام العلماء الأجلاء.
وسُمِّوا ما كتبوه: - «شفاء الصدور في الرد على الجواب
المشكوك».

ولما ندر وجود هذه الرسالة القيمة وقلَّ، حتى أصبح كثير من طلبة العلم لا يعرفونها، أحببْت إعادة طبعها رجاء عموم النفع بها، والله المسؤول المرجو أن يصلح نياتنا، ويواري عن الأعين زلاتنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلَّى الله وسلَّمَ وبارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِينَ.

كتبه

الفقير إلى ربِّه القدير

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الثلاثاء ٢٢ / ٧ / ١٤٠٩ هـ الرياض

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وهداية للثقلين الجن والإنس، ليزكيهم ما خيم عليهم من ظلمات الشرك، وغيوم الباطل، وعبادة الأوثان، فجمع به بعد الفرقة، وأعزّ به بعد الذلة، وهدى به بعد الضلال، وأغنى به بعد الفقر، فطمس معالم الشرك، وقضى على وسائله، وسد كل باب يؤدي إليه، ومحى جناب التوحيد، وترك الأمة على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة وأكمل التسليم. وصلى على من دعا بدعوته، وتمسك بستته، ودافع عنها إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد رفع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أいで الله وأحاط دولته بالتوفيق رسالةً تسمى «الجواب المشكور عن أسئلة القبور» من قبل رئيس جمعية الدعوة الإسلامية بباكستان

«محمد عبدالخامد القادري البدايوني» وقد وَقَعَ عليها جماعة وافقوه على ما فيها.

رفعوها إلى خليفة زعماء دعوة التوحيد، والذين أزاحوا غيابه الشرك عن هذه البلاد، وطهرواها من أدرانه، وقضوا على كل أثر له في هذه المملكة، وما زالوا حملة دعوة وحمة ملء خلفاً عن سلف.

وقد طلبوا في رسالتهم من جلالته أن يهدم ما بناه أسلافه، ويُشَدَّ أَزْرُ المتمسحين بالقبور، ويرد أقوال سيد الأولين والآخرين التي تواترت عنه بتحريم رفع القبور وتشييدها، والتمسح بها، ووضع ستائر عليها. زاعمين أن ما أوردوه من شبه ملتفقة في رسالتهم يبرر طلبهم المنافي لما بُعث به سيد الخلق عليه السلام.

والعجب أن يطلب هؤلاء هذا الطلب من ملك دولة التوحيد، و الخليفة خدم العقيدة السلفية.

وقد سموا من سلك طريق السلف الصالح في تسويه القبور «خوارج».

فما كان من جلالة الملك الذي تربى على حب التوحيد، وحب الدعوة إليه، وكراهة أهل الشرك ومنابذتهم، إلا أن دفع هذه الرسالة إلينا لنقوم حوالها بما يلزم من بيان الحق وإظهاره، وكشف الباطل على ضوء كتاب الله، وسنة رسوله، ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

فلهذا وجب الرد على هذه الرسالة وجامعيها، ليتضح أمرهم، وتنكشف شبهتهم، ويطلع من غرّه أولئك الجهال أو شبّهوا عليه على أن طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة

السلف الصالح هي تسوية القبور لا البناء عليها.
وقد اشتمل هذا الرد على كشف جميع ما تعلقوا به وإبطاله،
فجاء مرتبًا على أربعة فصول:

الفصل الأول: في سرد ما تعلقوا به في تسويف التمسح بالقبور
والترک بها، والجواب عنه.

الفصل الثاني: في بيان الشبه التي تعلقوا بها في إباحة البناء على
القبور ووضع الستور عليها، والجواب عنها.

الفصل الثالث: في حكم الإسراج على القبور، وإبطال قياسه
على إسراج المساجد.

الفصل الرابع: حول تسميتهم لمن لم يسلك سبيلهم
بالخوارج.

وهذا أوان الشروع في المقصود. نسأل الله التوفيق والسداد،
وهو حسينا ونعم الوكيل.



فصل

في ذكر ما تعلقوا به في إباحة التمسح بالقبور والتبرك بها والجواب عن ذلك

استدلوا للتمسح بالقبور والتبرك بها بأمور:-

- ١ - تمریغ بلال وجهه على قبر النبي ﷺ لما زاره من الشام.
- ٢ - أن أباً أيوب الأنصاري صنع مثل ما صنع بلال حين جاء من أرض الروم ، وقال للائميه: ما أجهلكم بفعل العاشقين ، ثم تمثل بقول الشاعر:-

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ سَلْمٍ أَقْبَلُ ذَا الْجَدَارَ وَذَا الْجَدَارِ
وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

٣ - ماروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على قبر النبي ﷺ.

٤ - ما رواه إسماعيل التيمي ، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يصبيه الصبات ، فكان يقوم فيوضع خده على قبر النبي ﷺ ، فعوتب في ذلك ، فقال: إنه يستشفى بقبر النبي ﷺ.

٥ - ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: لا بأس بتقبيل

قبر النبي ﷺ .

٦ - قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الأسود.

٧ - قياس التبرك بالقبور على التبرك بما مسّه النبي ﷺ .

٨ - أنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس ليشرب من الساقية، فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتي للنبي ﷺ بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس، لأنه استقدره. وقال يارسول الله: هذا تمسه الأيدي، نأتيك بماء غيره. فقال: «لا، إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم».

عزا محمود ربيع هذا إلى البخاري وغيره قال: - ثبت عند البخاري وغيره أنه ﷺ «جاء سقاية العباس» فذكره باللفظ المتفق عليه الاستدلال بهذا الحديث: أن التبرك بال المسلم ما دام قد ثبت من فعل النبي ﷺ في الحي فلا مانع من قياس المقبور على الحي في التبرك بقبره.

٩ - القياس على البيت الذي قال فيه الشافعي: - وأي البيت قبل حسن.

١٠ - تصريح ابن أبي الصيف اليهاني والمحب الطبراني بجواز تقبيل قبور الصالحين.

١١ - ما في نوادر الأصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة - رضي الله عنه - في كل عام فترمه وتصلحه لثلا يندرس أثره. فهذا يدل على الإعتناء بالقبور، والمحافظة على عدم اندراسها، للتمكن من التبرك بها.

هذا جملة ما استدلوا به لإباحة التمسمع بالقبور والتبرك بها، والحواب عن الجميع بها يلي: -

أما خبر بلال الذي أشاروا إليه فهو ما رواه أبو أحمد الحاكم قال: أنبأنا محمد بن الفيض بدمشق، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، حدثني أبي، عن جدي سليمان، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «لما دخل عمر الشام سأله بلال أن يقره به ففعل.. قال: - وأخي أبو رويحة الذي آخى رسول الله ﷺ بيبي وبيته. فنزل بداريّا في خولان. فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقالوا: إنا قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، وملوكين فأعتقدنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله. فزوجوهما.

ثم إن بلاً رأى النبي ﷺ في منامه وهو يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني» فانتبه حزيناً، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمها ويقبلها. فقال له: يا بلال نشتئي أن نسمع أذانك. ففعل وعلا السطح ووقف، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجأ المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: بعث رسول الله. فما رؤي يوم أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ من ذلك اليوم».

هكذا رواه أبو أحمد الحاكم في «تاريخه» ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخه».

فهذا الحديث بين الحفاظ أنه غير ثابت.

قال الحافظ الذهبي في «سیر أعلام النبلاء^(١)»: - إسناده لين

وهو منكر.

وقال الحافظ ابن حجر في «السان الميزان»^(١) في ترجمة المجهول إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء أحد رواة أثر بلال المذكور: - ترجم له ابن عساكر ثم ساق له من روایته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام ، وفي قصة مجئه إلى المدينة ، وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك . وهي قصة يَبْيَنُ الْوَضْعُ .

واعتمد على كلام الحافظ في هذه القصة صاحب «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الم موضوعة»^(٢)

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»^(٣) متعقباً قول التقي السبكي إن إسناده جيد . قال: -

إنه أثر غريب منكر ، وإسناده مجهول ، وفيه انقطاع ، وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده . وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بشقة وأمانة ، ولا ضبط وعدالة ، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ، ولا مشهور بالرواية ، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر .

وأطال ابن عبدالهادي في بيان أن إبراهيم بن محمد بن سليمان ليس من أهل الحديث .

(١) ١٠٧ / ١ - ١٠٨ .

(٢) ٢٤ / ١ .

(٣) ص ٣١٤ ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

واستدل بأنه قد قدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارده ويعقوب بن سفيان الفسوبي وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم، وهو من ولد أبي الدرداء، فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم، أو له رواية لرواها عنه، وسمعوا منه، لخرصهم على الأخذ من أهل العلم.

قال ابن عبد الهادي^(١) : - ولم يرو عنه أحد من رحل من الحفاظ وأهل الحديث، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض وروى عنه هذا الخبر الذي لم يتبع عليه، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه.

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره.

وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجھول الحال، قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

هذا وما يقدح في ثبوت قصة بلال المذكورة ما ذكره راوياها ابن عساكر في «تاریخه»^(٢). قال : - أخرج ابن سعد عن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : - لما توفي رسول الله ﷺ أذن بلال ورسول الله ﷺ لم يقرب، فكان إذا قال : - أشهد أن محمداً رسول الله انتخب الناس في المسجد . فلما دفن رسول الله ﷺ قال له أبو بكر : أذن .

(١) ص ٣٢٠

(٢) ٣١٦/٣ (من تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران الحنبلي).

فقال : - إن كنت إنما أعتقني لأن أكون معك فاسأل ذلك ، وإن كنت أعتقني لله فخلني ومن أعتقني له . فقال له : - ما أعتقتك إلا لله . فقال : - لا يؤذن لأحد بعد رسول الله . قال : - فذلك إليك . فأقام حتى خرجت بعواث الشام فسار معهم حتى انتهى إليها . وأخرج عن سعيد بن المسيب أن بلا لاج تجهز للخروج إلى الشام في خلافة أبي بكر فقال له أبو بكر : - ما كنت أراك يا بلال تدعنا على هذه الحال ، لو أقمت معنا فأعتننا .

ثم ذكر نحواً مما تقدم من جوابه^(١) .

وأخرج البيهقي عن مالك بن أنس أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ . وأنه ذهب إلى الشام فكان بها حتى قدم عمر الجابية ، فسأله المسلمون أن يؤذن لهم بلال . فأذن لهم يوماً أو قال صلاة واحدة ، فلم يروا يوماً أكثر باكيأً منهم حين سمعوا صوته ، ذكرأً منهم لرسول الله . قالوا : - فنحن نرى أن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ .

هذا ما في تاريخ ابن عساكر .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»^(٢) في ترجمة بلال : - لما توفي رسول الله ﷺ ترك - أي بلال - الأذان . ويقال أذن للصديق في خلافته ولا يصح . ثم خرج إلى الشام مجاهداً . ولما قدم عمر الجابية أذن بين يديه بعد الخطبة لصلاة الظهر ، فانتصب الناس بالبكاء .

(١) انظر الطبقات لابن سعد جـ ٣ / ٢٣٦ ط . دار بيروت للطباعة والنشر .

(٢) جـ ٧ / ١٠٢ ط . السعادة بمصر .

وقيل إنه زار المدينة في غضون ذلك فأذن فبكى الناس بكاءً شديداً. ويحق لهم ذلك رضي الله عنهم.

فالتعبير بصيغة التمريض يدل على عدم اعتبار هذا القول الأخير.

فمن هذه النقول يتبين أن بلاً لم يثبت أنه أذن بالمدينة بعد خروجه إلى الشام الذي خرج إليه بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وقد روى البخاري في «صححه»^(١) في - مناقب بلال - عن قيس أن بلاً قال لأبي بكر: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكتني، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله.

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»^(٢): - حدثنا يحيى بن بشر ثنا قراد أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قدمنا الشام مع عمر، فأذن بلال، فذكر الناس النبي ﷺ، فلم أر يوماً أكثر باكيأ منه.

وقال الحافظ ابن حبان البستي في «مشاهير علماء الأمصار»^(٣) في ترجمة بلال: قال لأبي بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ: - إن كنت أعتقني لله فدعني أذهب حيث شئت، وإن كنت أعتقني لنفسك فأمسكتني. قال أبو بكر: - اذهب حيث شئت. فذهب إلى الشام وسكنها مؤثرا للجهاد على الأذان إلى أن مات بها سنة عشرين. وقال السيوطي في «إسعاف المبطأ ب الرجال الموطأ»^(٤): - لم يؤذن

(١) ج ٩٩/٧ «فتح الباري».

(٢) ج ١/٥٣ ط. دار الوعي بحلب. ودار التراث بالقاهرة.

(٣) ص ٥٠ ط دار الكتب العلمية.

(٤) ج ٣/١٨٥ «من تنوير الحالك» ط: عبدالحميد الحنفي.

- أي بلال - بعد النبي ﷺ لأحد من الخلفاء. إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن، فتذكر الناس النبي ﷺ، فلم ير باك أكثر من يومئذ.

وأما خبر أبي أيوب الأنباري فهو ما رواه الإمام أحمد في المسند قال : - حدثنا عبد الملك بن عمير، قال : حدثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال : - أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال : - هل تدرى ما تصنع . فأقبل عليه «فإذا هو أبو أيوب»^(١). فقال : - نعم . إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول : - «لا تبكون على الدين إذا ولد أهله ، ولكن ابكون على الدين إذا ولد غير أهله».

فهذا الخبر قال الحافظ الهيثمي في «المجمع الزوائد»^(٢) بعد عزوه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط : - فيه - أي في سنته - كثير بن زيد، وثقة جماعة ، وضعفه النسائي وغيره.

قلت : قال الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(٣) : - أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال : - سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال : - ليس بذلك القوي .

وقال : - سئل أبي عن كثير بن زيد فقال : - صالح ليس بالقوي

(١) سقط ما بين المعقودين من الأصل والمثبت من مسند الإمام أحمد ٤٢٢ / ٥ . وسياق القصة هنا فيها اختلاف يسير عنها في المسند والمجمع .

(٢) ٤٥ / ٥ .

(٣) ١٥٠ / ٧ .

يكتب حديثه . وقال : - سئل أبو زرعة عن كثير بن زيد فقال : -
صدوق فيه لين .

وقال النسائي في كتاب «الضعفاء والمتروكين»^(١) : - كثير بن زيد
ضعيف .

وفي سند هذه الرواية أيضاً داود بن أبي صالح وهو مجهول .
قال الحافظ الذهبي في «الميزان»^(٢) : - داود بن أبي صالح حجازي لا
يعرف ، له عن أبي أبي أيوب الأنصاري ، روى عنه الوليد بن كثير فقط .

وأشار الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»^(٣) إلى
أن الحديث الذي أشار إليه الذهبي هو حديث أبي أيوب المذكور
إلا أنه قال : - أخشى أن يكون قوله - أي الذهبي - روى عنه
الوليد بن كثير وهم وإنما هو كثير بن زيد .

ومن روى هذه القصة مؤلف «أخبار المدينة» أبو الحسين
يمحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله الحسيني . ومن طريقه رواه
التقي السبكي في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»^(٤)

قال أبو الحسين يمحى بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله
الحسيني في «أخبار المدينة» قال : - حدثني عمر بن خالد ، ثنا أبو نباته
عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال : - أقبل
مروان بن الحكم فإذا رجل متلزم القبر ، فأخذ مرwan برقبته ثم

(١) ص ٣٠٣ ط الهندية .

(٢) ٩/٢

(٣) ١٨٨-١٨٩/٣

(٤) ص ١٥٢ ط ١ الهندية ١٣٧١ هـ .

قال : - هل تدرِّي ما تصنِّع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم إن لم آتِ
الحجر ، ولم آتِ اللَّبَن ، إنما جئت رسول الله ﷺ لا تبكون على الدين
إذا ولَّه أهله ، ولكن ابْكُوا عليه إذا ولَّه غير أهله . قال المطلب
وذلك الرجل أبو أَيُوب الأنصاري . وهذه الرواية فيها كثير بن زيد
الذِّي تقدم الكلام عليه في الرواية السابقة . وعمرُو بن خالد الذي
كان سبب وقوف السبكي في تصحيح هذا الحديث . فقد قال في
«شفاء السقام» : - لم أعرفه . ثم قال : - فإن صَحَّ هذا الإسناد لم يكره
مس جدار القبر . هكذا قال السبكي ، وفيه دليل على أنه غير جازم
بثبت هذه القصة .

وقد تعقب الهيثمي اعتراض السبكي بها على حكاية النووي
الإجماع على منع مس القبر النبوى وتقبيله تعقبه بقوله في «حاشية
الإيضاح»^(١) : - الحديث المذكور - يريده حديث أبي أَيُوب هذا -
ضعيف . وعلى تسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على
ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم على أنه مذهب
صحابي وليس إجماعاً سكتياً كما هو ظاهر .

قال : - ومعنى قول السبكي ليس مما قام بالإجماع عليه : أي
ابتداء .

فما قاله المصنف - يعني النووي صاحب الإيضاح - صحيح لا
مطعن فيه .

هذا نص الهيثمي في «حاشية الإيضاح» .
وما نقلناه عن السبكي في شأن عمرُو بن خالد . وعن الهيثمي

(١) ص ٢١٩ ط . دار الفكر . مصورة عن ط الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

في تعقيبه على كلام السبكي يتبع سوء تصرف صاحب المقدمة الشيخ محمود حسن ربيع حيث نقل عن «حاشية الإيضاح» اعتراف السبكي على حكاية النwoي الإجماع على منع مس القبر، وترك التعرض لشك السبكي في صحة هذا الأثر. ولتعقب الميتمي على السبكي.

أما زيادة محمود حسن ربيع في قصة أبي أيوب الأنباري قوله: - وقال للائمة ما أجهلكم بفعل العاشقين. ثم تمثّل بقول الشاعر:

أمرٌ على الديارِ ديارِ سلمى أَقْبَلَ ذَا الجَدَارَ وَذَا الجِدَارِ
وَمَا حُبَّ الْدِيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِيَارَا
فَهَذِهِ الْزِيَادَةُ لَمْ أَجِدَهَا فِيهَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَاتِ هَذِهِ الْقَصَّةِ.

والبيتان معروfan لمجنون ليلي في ليلي لا سلمى.
وأما وضع ابن عمر يده على قبر النبي ﷺ فقد تفرد براوته الفروي عن عبيد الله بن عمر.

قال إسحائيل القاضي في مصنفه في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١) : - حدثني إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبيد الله (٢) بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين في المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيوضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ

(١) ص ٨٢.

(٢) في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم»: - عبيد الله. بالتكير. وبه أعل العلامة المحدث الألباني الحديث في تعليق على كتاب الجهمسي . وكذا بالفروي .

ويستدبر القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وهذه الرواية خالفة فيها الفروي من هو أوثق منه وهو أبوأسامة. قال يحيى بن معين : - حديثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

رواه أبوالحسن علي بن عمر القزويني في «أماليه»^(١) قال : - قرأت على عبيد الله الزهرى حدثك أبووك قال : حديثنا عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطیالسي عن يحيى بن معين فذكره.

وأبوأسامة أوثق من الفروي . وروايته موافقة لما ثبت عن ابن عمر من رواية مالك عن تلامذة ابن عمر أن ابن عمر لا يمس القبر. فلا يقبل تفرد الفروي بهذه الرواية مع ما فيه من المقال . فقد قال الذهبي في «الميزان»^(٢) في ترجمة إسحاق بن محمد الفروي : - قال أبو حاتم : صدوق ذهب بصره فربما لقن ، وكتبه صحيحه . وقال مرة : - مضطرب وقال العقيلي : - جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتبع عليها . وقال النسائي : - ليس بشقة . وقال الدارقطني : - ضعيف قد روی عنه البخاري ويوبخونه على هذا . وكذا ذكره أبو داود . ووهأه جداً ، ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك .

قلت : - قال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة

(١) انظر هذا النقل والتقرير في «الرد على الأخنائي» لشیخ الإسلام ابن تیمية ص ٢٦٧ . «بہامش الرد على البكري» .

(٢) ١٩٨-١٩٩ .

الفروي^(١) : - تركوه. قال لي أحمد بن أبي الطيب عن ابن أبي الفديك : مات سنة ست وثلاثين ومائة نھى ابن حنبل عن حدیثه . وأما ما رواه إسماعيل التیمي ، عن محمد بن المنکدر: أنه كان يصيیبه الصیمات ، فكان يقوم فيضع خلده على قبر النبي ﷺ ، فعوتب في ذلك . فقال : إنه يستشفی بقبر النبي صلی الله علیه وسلم .

فهذا الأثر آفته إسماعيل بن يعقوب التیمي راویه عن ابن المنکدر . به أعله الذهبي في «تاریخ الإسلام» وقال بعد ذکرہ بإسناده : - إسماعيل فيه لین .

قلت : - قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»^(٢) : - سمعت أبي يقول : - هو - أي إسماعيل بن يعقوب - ضعیف الحديث . وعلى ذلك اعتمد الذهبي في «المیزان»^(٣) وزاد الذهبي أن له حکایة منکرة عن مالک ساقها الخطیب .

أما ما نقل عن أحمد أنه قال : - لا بأس به - أي تقبیل القبر النبوی - فقد ذکر الحافظ في «الفتح»^(٤) أن بعض أصحاب الإمام أحمد استبعد صحة ذلك عنه .

قلت : وذلك لأنه في غایة المخالفه لما ثبت عنه . فقد قال أبو بکر الأثرم - وهو من أجل أصحابه - قلت لأبي عبدالله - يعني

(١) الفروي هذا هو إسحاق بن عبد الله وليس إسحاق بن محمد . وهما رجلان . وقد خلط الكاتب بينهما . انظر التاریخ الكبير للبخاری ٤٠١-٣٩٦ / ١ . والمیزان

١٩٣/١ - ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) ص ٢٠٤/٢ .

(٣) ١/٢٥٤ .

(٤) ج ٣/٤٧٥ .

أحمد بن حنبل - : قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له فالمذبح. فقال: أما المذبح فنعم قد جاء فيه.

قال أبو عبدالله: - شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المذبح.

ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة^(١). قلت: - ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المذبح فمسحه ودعا. فرأيته استحسنـه. ثم قال: - لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبدالله: - إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: - رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمونـ. فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعلـ.

ثم قال أبو عبدالله: - بأبي هو وأمي صلـى الله عليه وسلم^(٢). وقال أبو الحسن علي بن عمر القزويني في «أمالـيه»^(٣): - قرأت على عبدالله بن الزهرـي قلت له: حدثـك أبوـكـ. قال: - حدثـني عبداللهـ بنـ أـحمدـ. قال: - حدثـنيـ أبيـ قال: - سمعـتـ أـباـ زـيدـ حـمـادـ بنـ دـلـيـلـ قالـ لـسـفـيـانـ - يعنيـ ابنـ عـيـنـةـ - قالـ: - كـانـ أـحـدـ يـتمـسـحـ بـالـقـبـرـ. قالـ: - لـاـ، وـلـاـ يـلتـزـمـ الـقـبـرـ، وـلـكـنـ يـدـنـوـ. قالـ أـبـيـ: - يعنيـ الإـعـظـامـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

(١) هي موضع مقعد النبي صلـى الله عليه وسلم قالـهـ شـيـخـ الإـسـلامـ فـيـ الـاقـضـاءـ.

(٢) ذـكرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ شـيـخـ الإـسـلامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ «اـقـضـاءـ الـصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ» جـ ٢ـ /ـ ٧١٩ـ صـ.

(٣) نـقـلـةـ شـيـخـ الإـسـلامـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـأـخـنـائـيـ صـ ٢٦٨ـ - ٢٦٩ـ طـ السـفـلـيـ عـامـ ١٣٤٦ـ هـ بـحـاشـيـةـ «الـرـدـ عـلـىـ الـبـكـريـ»ـ.

(٤) فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـأـخـنـائـيـ: - «عـبـدـالـلهـ»ـ

ولهذا قال الإمام ابن قدامة في «المغني»^(١): لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله. قال أحمد: - ما أعرف هذا. قال الأثرم: - رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون.

قال أبو عبدالله: - وهكذا كان ابن عمر يفعل.

وبكلام «المغني» هذا تعقب الهيثمي في «حاشية الإيضاح»^(٢) ما نقل عن أحمد أنه قال: - لا بأس بمس القبر. ثم قال: - ظاهر كلام الأثرم - وهو من أجل أصحابه - أن ميل أحد إلى المنع. فإنه قال: - رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر. قال أحمد: - هكذا كان يفعل ابن عمر.

وأيّد الهيثمي في الحاشية المذكورة^(٣) المنع بما روی عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه. وقال: - ما كنا نعرف هذا - أي الدنو منه إلى هذا الحد - .

ثم قال الهيثمي: - وعلِّمَ ما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها. ونقل عن صاحب «الإحياء» أن ذلك من عوائد النصارى واليهود. وعن الزعفراني أن ذلك من البدع التي تنكر شرعاً. هذا وفي «وفاء الوفاء»^(٤) للسمهودي في مجرد وضع اليد على القبر ما نصه: - قد أنكره - أي وضع اليد على القبر - مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار.

(١) ٤٧٩/٣ ط مكتبة القاهرة.

(٢) ص ٢١٩

(٣) ص ٢١٩ .

(٤) ج ٤/١٤٠٢ .

وذكر العلامة ابن مفلح في «الأداب الشرعية»^(١) ما يدل على أن وضع اليد على القبر على القول به ليس القصد منه التبرك، وإنما هو في معنى مصافحة الحيّ، وأن من لا يقول به استمسك بحديث عمر في الحجر الأسود. وعبارة ابن مفلح في الأداب الشرعية : - قد ذكر القاضي أبو الحسن أنه هل يستحب وضع اليد على القبر لأنّه في معنى مصافحة الحيّ؟ صاححها أبو الحسين. أو لا يستحب لأنّ ما طريقه القربة يقف على التوقف، بدليل قول عمر في الحجر الأسود: - لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، وليس في هذا التوفيق توقف. فيه عن أحمد روايتان.

ونقل ابن مفلح في «الأداب الشرعية»^(٢) عن القاضي أنه قال في «الجامع الكبير»: - وإنما توقف - أي الإمام أحمد - عن ذلك - أي عن تقبيل المصحف^(٣) - وإن كان فيه رفعه وإكرام لأنّ ما طريقهقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقف. ألا ترى أن عمر لما قبل الحجر قال: لا تضر ولا تنفع، ولو لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما

(١)

(٢) ٢٩٥/٢ ط المثار بمصر عام ١٣٤٩ هـ

(٣) قال ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» في ترجمة الصحابي عكرمة بن أبي جهل: - كان قبل المصحف وبكي، ويقول: - كلام ربى، كلام ربى. احتاج بهذا الإمام أحد على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته.

فيمكن الجمع بين هذا وبين نقل ابن مفلح بأن ما ذكره ابن مفلح كان في أول الأمر قبل اطلاع الإمام أحمد على فعل الصحابي عكرمة، وما ذكره ابن كثير بعد الاطلاع عليه (حاشية الأصل) انظر البداية والنهاية ٧/٣٤ ط السعادة.

قبلتك . وكذلك معاوية لما طاف ف قبل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس ، فقال : - ليس في البيت شيء مهجور . فقال : - إنما هي السنة . فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ .

وقال السمهودي في «وفاء الوفاء»^(١) بعد نقله إنكار الأئمة مالك والشافعي وأحمد مس القبر : - قال بعض العلماء : - إن قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى أن لا يكون به حرج . ومتابعة الجمهور أحق .

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢) فصل : ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ، ولا يؤمن معه فساد الميت . وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع . وأما قياس التensus بالقبور على استلام الحجر الأسود فقياس باطل لا يرضيه أئمة العلم . وإليك من كلام أتباع المذاهب الأربع ما يلي :-

قال الإمام النووي في «المجموع»^(٣) : - قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه «آداب زيارة القبور» : - قال الإمام محمد أبو الحسن بن مرزوق الزعفراني وكان من المحققين في كتابه في «الجناز» : - ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله .

قال : وعلى هذا مضت السنة .

قال أبو الحسن : - واستلامها وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن

(١) ج ٤ / ص ١٤٠٢ ط إحياء التراث العربي . ت محي الدين عبدالحميد .

(٢) ج ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ط مكتبة القاهرة .

(٣) ج ٥ / ٢٦٨ ط المطبي .

من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله.
قال: - فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه.
وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.

قال أبو موسى: - وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: -
المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبل وجه الميت
يسلم ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن ذلك عادة
النصارى.

قال - أي أبو موسى: - وما ذكروه صحيح لأنه قد صحَّ النبي
عن تعظيم القبور. ولأنه إذا لم يستحب له استلام الركنين الشاميين
من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين
الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى. ١. هـ نص
«المجموع».

وقال النووي في «الإيضاح»^(١): - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي
ﷺ، ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره.
ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو
حضر في حياته صلى الله عليه وسلم. هذا هو الصواب، وهو الذي
قاله العلماء، وأطبقوا عليه. وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في
خالفتهم ذلك، فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا
يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه
الله تعالى في قوله ما معناه: - اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة

(١) ص ٢١٩ ط دار الفكر (بها مش حاشية الإيضاح لابن حجر الهيثمي).

السالكين . وإياك وطرق الضلاله ولا تغترّ بكثره المالكين .
ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من
جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء .
وكيف يتغيّي الفضل في مخالفة الصواب .

وقال الغزالى في «الإحياء»^(١) في آداب زيارة الرسول ﷺ ولا
تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيًّا ،
وكما كنت ترى الحمرة في أن لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من
بعد مائلاً بين يديه فكذلك فافعل ، فإن المس والتقبيل للمشاهد
عادة اليهود والنصارى .

وقال العلامة نور الدين على بن أحمد السمهودي في «وفاء
الوفاء بأخبار دار المصطفى»^(٢) : - قال الأقشري : قال الزعفراني في
كتابه : - وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر
شرعاً .

وروي أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً وضع
يده على قبر النبي ﷺ فنهاه وقال : - ما كنا نعرف هذا على عهد
رسول الله ﷺ .

وقد أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار .

وقال الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض»^(٣) في الكلام على
حديث عمر في الحجر الأسود : - في الحديث من الأحكام أنه يكره

(١)

(٢) ج٤ / ص ١٤٠٢ هـ .

(٣) ٣٣٧ / ٣ ط الأزهرية المصرية ، ١٣٢٦ هـ .

تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله، كما يفعله بعض العوام من تقبيل قبور الأولياء، والأماكن المباركة.

وقال أيضاً^(١) : - يكره إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر المكرم ، ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير الآن ، لما في ذلك من خالفة الأدب معه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ومن ثم يتغير على كل أحد أن لا يعظمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا بما أذن الله فيه لأمته صلى الله عليه وسلم في جنسه مما يليق بالبشر ، فإن مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر والعياذ بالله ، بل مجاوزة الوارد من حيث هو ، ربما تؤدي إلى مخذور ، فليقتصر على الوارد ما أمكن .

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»^(٢) في الفصل الذي عقده لزيارة قبر خير الرسل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : - ينبغي له - أي لزائر قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم - أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك ، لأن المكان محل احترام وتعظيم ، فينبه العالم غيره على ذلك ، ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك ، فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالкуبة الحرام ، ويتمسح به ويقبله ، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك ، وذلك كله من البدع ، لأن التبرك إنما يكون بالإتباع له عليه الصلاة والسلام .

وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب .
ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة ،

(١) جـ ٣ / ٥١٧ ط الأزهرية المصرية ، ١٣٢٦ هـ

(٢) جـ ١ / ٢٥٦-٢٥٧ ط الحلبي عام ١٣٨٠ هـ

أو بجدران المسجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة، لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم، فكل ما عظمته رسول الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه. فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان.

وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفعها إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها. وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله.

وكذلك الولي^١ تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به، وكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالإبتداع عنده. وقال العلامة زروق المالكي في «شرح رسالة القيرواني»^(١): من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين، ووقد القناديل عليها دائمةً أو في زمان بعيد، والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى، وحمل تراب القبر تبركاً به، وكل ذلك منكر بل حرام. وقال الطحاوي الحنفي في حاشيته على «مراقي الفلاح»^(٢) في فصل زيارة القبور: - ولا يستلزم - أي الزائر - القبر ولا يقبله، فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الإسلام إلا للحجر الأسود والركن البياني خاصة.

(١)

(٢)

وقال الموفق ابن قدامة الحنفي في «المغني»^(١): لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صل الله عليه وسلم ولا تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحيته فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.

قلت: وهذا أنكر الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» على ابن خلkan ذكره التبرك بالقبور في تراجم بعض الأعيان من كتاب «وفيات الأعيان».

قال ابن كثير في ترجمة الخضر بن نصر «الجزء الثاني عشر من البداية والنهاية»^(٢) ما نصه: -

ترجمه ابن خلkan في وفيات وقال: - قبره يزار، وقد زرته غير مرة، ورأيت الناس يتتابون قبره، ويتركون به.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن خلkan مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله من يعظم القبور.

ولسدّ باب التمسح بالقبور أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية دانيال بما أمر به.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية»^(٣): قال يونس بن بكي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: - لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان

(١) ج ٣/٤٧٩ ط مكتبة القاهرة.

(٢) ج ١٢/٢٨٧ في وفيات سنة تسع وستين وخمسة ط السعادة.

(٣) ج ٢/ص ١٤٠ ط السعادة.

سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعاه كعبا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية: - ما كان فيه؟ قال: - سيركم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد.

قلت: - فما صنعتم بالرجل؟ قال: - حفرنا بالنهر ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينشونه. قلت: - فيما يرجون منه؟ قال: - كانت النساء إذا حبست عنهم بربوا بسيريه فيمطرون. قلت: - من كتم تظنون الرجل؟ قال: - رجل يقال له دانيال. قلت: - منذكم وجدتموه قد مات؟ قال: - منذ ثلاثة سنة. قلت: - ما تغير منه شيء؟ قال: - لا إلا شعرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبلیها الأرض، ولا تأكلها السبع.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية.

وذكر ابن كثير أنه روی عن ابن أبي الدنيا من غير وجه أن أباً موسى كتب إلى عمر يذكر له أمره - أي أمر دانيال - وأنه وجد عنده مالاً موضوعاً قريباً من عشرة آلاف درهم، وكان من جاء افترض منها، فإن ردّها وإنلا مرض. وأن عنده ربيعة. فأمر عمر بأن يغسل بيماء وسدر، ويُكفن، ويُدفن، ويختفي قبره فلا يعلم به أحد. وأمر بالمال أن يرد إلى بيت المال. وبالرابعة فتحمل إليه. ونفله خاتمه. وروي عن أبي موسى أنه أمر أربعة من الأسراء فسکروا نهراً، وحفروا في وسطه قبراً، فدفنه فيه، ثم قدم الأربعة الأسراء فضرب

أعناقهم، فلم يعلم موضع قبره غير أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبر دانيال لئلا يفتتن به الناس.

أما قياس التمسح بالقبور على التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم: فباطل. بل قياس الحي عليه في التبرك وإن مال إليه كثير من المؤخرین ليس بهين، لما قرر الشاطبی في «الإعتصام»^(١) بعد ذكر نصوص التبرك بالنبي صلى الله عليه عليه وسلم قال:-

إن الظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا في حق من ثبتت ولaitه واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه، ويتدلىك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو ما كان في آثار المتبع الأصل^(٢) صلى الله عليه وسلم.

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل

(١) ج ٢ / ص ٩ - ٨

(٢) علق الشيخ العلامة محمد رشيد رضا عن هذا الموضع فقال: - يظهر أن الجملة محرفة.

منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه ونحوها، بل اقتصروا عليهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماعاً منهم على ترك تلك الأشياء.

هذا ما قرره الشاطبي في «الإعتصام» ثم قال:-

بقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:- أحدهما أن يعتقدوا فيه الإختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة فإنه وإن حصل له من نور الإقتداء به والإهتداء بهديه ما شاء الله لا يبلغ مبلغه على حال توازيه ولا تقاربه، فصار هذا النوع ختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بعض الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم للزوجات عليه، وشبهه ذلك، فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الإقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به في ذلك كان اقتدائـه بدعة كما كان الإقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

الثاني:- أن لا يعتقدوا الإختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب سد الذرائع، خوفاً من أن يجعل ذلك سنة، كما تقدم ذكره في اتباع الآثار، والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يدخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في

المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير - فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادي الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تبعد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبرى عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون بيوله، ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب [السحر]^(١) والخواص، أو غير ذلك.

والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضلال بعيد، إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بها تقدم وإن كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من أصل الإعتقاد للشاطبي . وعلق الشيخ العلامة محمد رشيد رضا عند هذا الموضع قوله :- بياض في الأصل ، ولعل الساقط لفظ «السحر» فإنه سيذكره قريباً . هـ .

ثم ذكر أنه قد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني راجح ، لما ثبت في الأصول العلمية^(١) من عدم قبول دعوى الإختصاص ما لم يدل دليل على الإختصاص .

قال : - إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من جهة أخرى : وهي إطباقيهم على الترك ، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل بعضهم به بعده ، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال ، إما وقوفاً مع أصل المشروعية ، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع .

وأما لفظة «إنما أريد بركة المسلمين ، وما مسته أيديهم» في قصة العباس فليست في صحيح البخاري ، ولا في غيره من الأمهات المست .

وإنما رواها أبو حفص الملاء في سيرته بلفظ فقال : - «اسقني لأتبرك بأكف المسلمين» .

وذكرها الغزالى في «الإحياء»^(٢) بلفظ : - «اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ، ألتمس بركة أيدي المسلمين ، فشرب منه» وقد ضعف إسنادها الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار»^(٣) .

وأما قول الشافعى «وأي البيت قبل فحسن» فهو نص في

(١) في الاعتصام : - ود لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم فإن لأمهاته أنموذجًا منها ، مالم يدل دليل على الإختصاص .

(٢)

(٣) ج ٣ / ص ١٢٦٩ «من مجموع تخاریج أحادیث إحياء علوم الدين ط . دار العاصمة» .

البيت دون غيره. وقول الشافعي هذا تأدب مع قول من قال من الصحابة ليس شيء من البيت مهجوراً، ومع ذلك صرخ باختياره الإتباع، وعبارته في «الأم»^(١) فإن قال قائل: - كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني؟ قيل له: - إن شاء الله رويانا أن رسول الله ﷺ قبل الركن، وأنه استلم الركن اليماني.

ورأينا أهل العلم يقبلون هذا، ويستلمون هذا. فإن قال: - فلو قبله مقبل؟ قلت: - حسن، وأي البيت قبل فحسن، غير أنها إنما تأمر بالإتباع، وأن نفعل ما فعل رسول الله ﷺ وال المسلمين. فإن قال: - كيف لم تأمر باستلام الركنين الذين يليان الحجر؟ قلنا له: - لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما. فإن قال: - إنا نرى ذلك. قلنا: - الله أعلم، أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت. فقلنا نستلم ما رأي رسول الله ﷺ يستلمه دون مالم ير يستلمه. وأما العلة فيها فنرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذ لم يكونوا مستوظفاً بها البيت، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن.

أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يسمح على الركن اليماني والحجر. وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول: - لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً. وكان ابن عباس يقول: - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(١) ج ٢ / ١٨٨ ط. دار الفكر.

قال الشافعي : - كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليهاني والحجر دون الشاميين ، وهذا نقول . وقول ابن الزبير : لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورا . ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه^(١) على أن هجر من بيت الله شيئا .

وأما التمسح بالقبور فقد نص السمهودي في «وفاء الوفاء»^(٢) على إنكار الإمام الشافعي التمسح بالقبر . وعبارته : - قد أنكره - أي وضع اليد على القبر - مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار اه . ولو كان للقياس هنا مجال لسبق إليه أئمة الشافعية الذين هم أدرى بمذهب الإمام الشافعي . وقد حكى الإمام النووي في «الإيضاح»^(٣) إطباقيهم على منع تقبيل القبور ، والتمسح بها .

وأما إباحة المحب الطبرى وابن أبي الصيف اليهاني تقبيل قبور الصالحين .

فابلحواب عنه : - أنهما لم يستندا فيها إلى دليل معتبر . أما المحب الطبرى فإنها قاس القبور على الحجر الأسود .

وفي الرد عليه يقول صديق حسن خان في «عون الباري على

(١) في الأصل : - «عن هجر» والمثبت من «الأم» .

(٢) ج ٤ / ١٤٠٢ ط . دار إحياء التراث .

(٣) ص ٢١٩ في هامش «حاشية ابن حجر على الإيضاح» .

مختصر البخاري»^(١): - إنه - أي تقبيل قبور الصالحين - يحتاج إلى نقل صحيح يدل على الجواز، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد في الحديث الصحيح لا يصح، ولو كان صحيحاً لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها، وإذاً ليس فليس. وقد كاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبها إلى الوقع في الحمى، والطرح في مهاوي الشرك والبدعة.

وأما ابن أبي الصيف اليهاني^(٢) فلم يستدل إلا بقول مجذون ليلي:-

أمر على الديار ديار ليلى أَقْبَلَ ذَا الْجَدَارِ وَذَا الْجَدَارِ
وقول القائل:-

لو رأينا لسليمى أثرا لسجدنا ألف ألف للأثر
وقد تعقب العز ابن جماعة كلامه هذا. ونقل ذلك عنه العلامة السمهودي في «وفاء الوفاء».

قال السمهودي في آداب زيارة القبر النبوى من كتابه «وفاء الوفاء»^(٣): - ومنها - أي من آداب الزيارة - اجتناب الإنحناء للقبر عند التسلیم.

(١) ج ١٩٤ ط آل ثاني.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا القول عن ابن أبي الصيف في الفتح ٤٧٥/٣ . وعلق عليه شيخنا العلامة شيخ الإسلام عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - بقوله:-
الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل مالم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه...
والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله أ. هـ.

(٣) ج ١٤٠٦/٤

قال ابن جماعة : - قال بعض العلماء : إنه من البدع ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر ، لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعه ، ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيها وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم . قال : - وليس عجبي من جهل ذلك وارتكبه بل عجبي من أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ، ومخالفته لعمل السلف ، واستشهاد لذلك بالشعر .

وأما قول محمود حسن ربيع : - وفي نوادر الأصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره .

فهذا من الواجب على الأستاذ أن يذكره بصيغة التمريض التي ذكره بها صاحب «نوادر الأصول» الحكيم الترمذى ، وأن لا يزيد فيه ما ليس منه . فإن لفظ الحكيم الترمذى في الأصل الخامس عشر في تحقيق التهديد على زوارات القبور من كتاب «نوادر الأصول»^(١) : - وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه . هذا لفظ النوادر .

وقد أسنده ابن سعد في «الطبقات»^(٢) قال : - أخبرنا عبد الله بن نمير ، قال : - أخبرنا زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر قال : «كانت

(١) ص ٢٤ مصورة دار صادر - بيروت .

(٢) ج ٣ / ص ١٩ ط دار بيروت للطباعة والنشر .

فاطمة تأتي قبر حمزة فترمه وتصلّحه» وهذا السند فيه زياد بن المنذر
أبو الجارود المطعون فيه.

قال فيه الحافظ أبو الحجاج المزي في «تهدیب الکمال»^(١):-

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:- متروك الحديث
وضعفه جداً. وقال معاوية بن صالح: عن يحيى بن معين:-
كذاب، عدو الله، ليس يسوى فلساً. وقال عباس الدوري: عن
يحيى: كذاب. وقال أبو عبيد الأجربي: سألت أبا داود عن زياد بن
المنذر أبي الجارود. فقال:- كذاب، سمعت يحيى يقوله. وقال
البخاري:- يتكلمون فيه. وقال النسائي:- متروك. وقال في موضع
آخر:- ليس بشقة. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال محمد ابن أبي
عقبة السدوسي:- قال يزيد بن زريع لأبي عوانة:- لا تحدث عن أبي
الجارود فإنه أخذ كتابه فأحرقه. وقال أبو حاتم ابن حبان:- يضع
الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ ويروي في فضائل أهل البيت
أشياء مالها أصول، لا يحمل كتب حديثه. وقال أبو أحمد ابن
عدي:- عامة أحاديثه غير محفوظة، وعامة ما يرويه في فضائل أهل
البيت، ويروي ثلب غيرهم، ويفرط، مع أن أبو الجارود هذا
أحاديثه عمن يروي عنه فيها نظر.

وأطال الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمته. وفيما ذكرناه كفاية.
هذا وللأثر المذكور طريقان آخران أحدهما ما رواه أبو عبدالله
الحاكم، ومن طريقه البيهقي بلفظ آخر. قال الحاكم في

(١) ج ١/٤٤٥ مصورة عن المخطوطة.

«المستدرك»^(١) في كتاب الجنائز:-

حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران، ثنا
غيم بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهرى، حدثني محمد بن
إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة بنت
النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزه كل جمعة، فتصلّى، وتبكي
عنه.

وقال الحاكم:- هذا الحديث رواه ثقات.

وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله:- قلت: هذا
منكر جداً، وسليمان ضعف.

ثم رواه الحاكم أيضاً^(٢) في كتاب المغازي بسند آخر مداره على
سليمان بن داود، عن أبيه. وادعى صحة سنته. وتعقبه الذهبي
بقوله:- قلت:- سليمان بن داود صدوق^(٣) تكلم فيه.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»^(٤) بعد روايته من طريق
الحاكم بالسند الذي تقدم أنه رواه به في كتاب الجنائز:- كذا قال.
وقد قيل عنه عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه. دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه. فيه فهو منقطع.

(١) ج ١/٣٧٧.

(٢) ج ٣/٢٨.

(٣) في تلخيص المستدرك للذهبي ٣/٢٨ - حاشية المستدرك - «سليمان مدني تكلم
فيه».

(٤) ج ٤/٧٨ (باب ماورد في دخوطن في عموم قوله:- «فزوروها»).

الطريقة الثانية لهذا الأثر ما روى أبو بكر الأثمر حدثنا مسدد حدثنا نوح بن دراج عن أبىان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال:- «كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة» ذكرها القرطبي^(١). في تفسير سورة الكهف.

وعلة هذه الرواية: نوح بن دراج. قال ابن معين:- ليس بثقة. وقال النسائي وغيره:- ضعيف. وقال أبو داود: كذاب يضع الحديث. ذكر ذلك الذهبي عنهم في «الميزان»^(٢) وشيخه أبىان بن تغلب وإن كان ثقة، فقد قال ابن عدي:- كان غالياً في التشيع. وقال السعدي:- زائغ مجاهر. كما في «الميزان»^(٣) للذهبي.

ويهذا كله ظهر ضعف أسانيد هذا الأثر، واضطراب متنه.

(١) جـ ١٠ / ٣٨١ طـ دار الكتب المصرية.

(٢) ٤ / ٢٧٦.

(٣) ١ / ٥.

فصل

في ذكر ما استدلوا به للبناء على القبور والجواب عنه

استدلوا للبناء على القبور بما يلى :-

- ١ - ضربُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.
- ٢ - ضربُ عثمان بن عفان رضي الله عنه الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص - رضي الله عنه - .
- ٣ - ضرب محمد بن الحنفية الفسطاط على قبر عبدالله بن عباس - رضي الله عنها - .
- ٤ - عبارات وجدوها من كتب بعض أتباع المذاهب ظاهرها إباحة البناء إما مطلقاً، أو بقيد كون الأرض غير محبسة، مثل ما ذكره محمود حسن ربيع عن ابن قداح المالكي أنه قال: - إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن.
قال: - والعلامة المميزة هي البناء الخاص.
وقول ابن القصار المالكي بإباحة البناء في أرض غير محبسة.
ونقل ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» عن صاحب «المحرن»

والمستوعب أنه لا بأس بقبة، وبيت، وحظيرة في ملكه - يعني في المقبرة -.

٥ - استثناء بعض المتأخرین من الشافعیة قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبور في المقبرة المسبلة. وقول صاحب «البحر الزخار» من الزیدیة:- لا بأس بالقیاب والمشاهد على قبور الفضلاء.

٦ - أن عدم البناء على القبور يعتبر هدماً للإسلام، واحتقاراً للمقبرين.

٧ - استعمال المسلمين في الأزمنة المتأخرة القیاب أو المشاهد على القبور من غير نکير.

٨ - دفن النبي صلی الله علیه وسلم في بيته. يقول محمد التیجاني:- أي فرق بين أن تبني حجرة ثم تدفن إنساناً فيها، أو أنه تدفنه ثم تبني عليه حجرة.

هذا ما ذکروه من ناحية البناء على القبور.

ومن ناحية وضع الستور على القبور ذکروا عبارات لبعض المتأخرین من لم يراجع النصوص في شأن القبور.

والجواب عن الجميع ما يلي:-

أما ضرب الفساطط على قبر أم المؤمنین زینب بنت جحش رضی الله عنها فإنما هو لإظلال الذين يحفرون قبرها الشدة حر اليوم الذي توفیت فيه، كما يتّبین من الروایة التي ذکرها ابن سعد

والحاكم.

قال ابن سعد في «طبقاته الكبرى»^(١): - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو معشر عن محمد المنكدر قال: - قام عمر بن الخطاب في المقبرة، والناس يحفرون لزينب بنت حجش في يوم حارٌ فقال: لو أني ضربت عليهم فسطاطاً. فضرب عليهم فسطاطاً.

أخبرنا محمد بن عمر، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر قال: - مرّ عمر على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال: - لو أني ضربت عليهم فسطاطاً. فكان أول فساط ضرب على قبر.

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: - أمر عمر بفسطاط فضرب بالبيع على قبرها لشدة الحر يومئذ، فكان أول فساط ضرب على قبر بالبيع.

أخبرنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن عمران بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: - رأيت عمر بن الخطاب صلى على قبر زينب بنت جحش سنة عشرين في يوم صائف، ورأيت ثواباً مُدَّ على قبرها، وعمر جالس على شفير القبر، معه أبو أحمد ذا هب البصر جالس على شفير القبر، وعمر بن الخطاب قائم على رجليه، والأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ قيام على أرجلهم، فأمر عمر محمد بن عبدالله بن حجش، وأسامي وعبد الله بن أبي أحمد بن حجش، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله - وهو ابن أختها حمنة بنت جحش -

(١) الطبقات ١١٢/٨ - ١١٣، مصورة دار صادر، بيروت.

فنزلوا في قبر زينب بنت جحش.

وقال الحاكم في كتابه «المستدرك»^(١) : - قال ابن عمر وحدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : - أوصت زينب بنت جحش أن تحمل على سرير رسول الله ﷺ ، ويجعل عليه نعش . وقيل : - حمل عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال : - لو أني ضربت عليهم فسطاطاً ، وكان أول فسطاط ضرب على قبر بالقيق .

وأما ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص فلنفس السبب الذي ذكر في ضرب الفسطاط على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش . لما رواه ابن سعد في «الطبقات»^(٢) قال : - أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا صالح بن جعفر، عن محمد بن عقبة ، عن ثعلبة بن أبي مالك قال : - رأيت يوم مات الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان ضرب على قبره فسطاط في يوم صائف ، فتكلم الناس فأكثروا في الفسطاط ، فقال عثمان : - ما أسرع الناس إلى الشر ، وأشبه بعضهم إلى بعض ، أنسد الله من حضر نشدي : هل علمتم عمر بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش فسطاطاً؟ قالوا : - لا .

وأما الاستدلال بهذا الأثر على أن عثمان بن عفان يبيح البناء

(١) ٤/٤ .

(٢) ٨/١١٣ .

على القبر. فيرده ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان، فأمر به فسوى.

وأما ضرب الفسطاط على قبر ابن عباس رضي الله عنهما فلم نطلع على سببه، ولكنه لم يتجاوز ثلاثة أيام^(٢) لما رواه الخطيب البغدادي في «الموضع لأوهام الجمع والتفريق»^(٣) تحت عنوان ذكر عمران بن أبي عطاء قال: - أخبرني الحسن بن أبي طالب، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمران بن أبي عطاء قال: - رأيت محمد بن الحنيفة كبر على ابن عباس أربعاء بالطائف، وأدخله من قبل رجليه، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام.

قال الخطيب: - وهو - أي عمران بن أبي عطاء - أبو حمزة الأสดى الذي روى عنه هشيم هذا الحديث. ثم ساق رواية هشيم. وقد ساقها الحاكم في «المستدرك»^(٤).

(١) ج ٣٤١ / ٣ ولفظه عن عبد الله بن شرحبيل أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسوت إلا قبر أم عمرو [بنت] عثمان. فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم عمرو. فأمر به فسوى.

(٢) فلا وجه للتعلق بهذا الأثر في إباحة البناء المستمر على القبر. مع أن فعل التابعي لا تعارض به النصوص الصحيحة المرفوعة في النبي عن البناء على القبور (حاشية الأصل).

(٣) ج ٢ / ص ٢٩٨. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٦ / ٣.

(٤) ج ٣ / ٥٤٤.

قال: - أخبرني أبو يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن يزيد المكري الإمام بمكة حرسها الله. ثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ. ثنا سعيد بن منصور. ثنا هشيم. ثنا أبو حمزة. ثنا عمران بن أبي عطاء قال: - شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعًا، وأدخله القبر من قبلِ رجليه، وضرب عليه البناء ثلاثة - يعني الفسطاط - .

هذا موقفنا من آثار ضرب الفسطاط على قبور المذكورين: زينب، والحكم، وابن عباس. على فرض ثبوتها، وإن في أسانيدها من الطعن ما يمنع من الإحتجاج بها، كما يظهر من تتبع روايتها في كتب الجرح والتعديل.

وأما ما عزاه محمود حسن رباع إلى فتاوى ابن قداح وهو أنه قال: - إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير علامة فهو حسن. والعالمة المميزة: هو البناء الخاص.

فقد بين الخطاب في «شرح مختصر خليل»^(١) أن ابن قداح إنما أباح الكتب لا البناء. ونص الخطاب: - ما نقله البرزلي عن ابن قداح إنما هو في الكتب، ونص ذلك في مسائله: -

لا يجوز بناء القبور بحجر ولا جير، وإنما يجعل عند رأسه حجر وعند رجليه حجر ليكون علامة عليه.

وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف. انتهى كلام الخطاب.

(١) جـ ٢/٤٢ مصورة مكتبة النجاح - ليبيا - .

ومنه يعلم أن ابن قداح لا يرتضى البناء على القبر، وإنما أباح الكتابة على القبر بدون مستند..

ولو فرضنا أن ابن قداح أباح البناء على القبر فإن في نصوص أئمة المالكية ما يرد ذلك.

ففي «المدونة»^(١) ما نصه: قال مالك: - أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبني عليها. ثم قال سحنون: ابن هليعة، عن بكر بن سوادة قال: - إن كانت القبور لتسوى بالأرض. ابن وهب، عن ابن هليعة، عن يزيد بن حبيب، عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات.

قال سحنون: - فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟؟

وقال الخطاب في «شرح مختصر خليل»^(٢) ما نصه: - في رسم العشور من سماع عيسى قال: وسئل ابن القاسم عن قول محمد عند موته: - لا تجعلوا على قبري حجرا. قال: - ما أظنه معناه إلا من فوق على وجه ما يبني على القبر بالحجارة.

وقد سألت مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين. فكره ذلك وقال: - لا خير فيه، ولا يحب، ولا يبني عليه بطوب ولا حجارة.

(١) جـ ١ / ١٧٠ ط مصورة دار الفكر.

(٢) جـ ٢ / ٢٤٢ مصورة مكتبة النجاح - ليبيا -

قال الخطاب:- قال اللخمي : كره مالك تجصيص القبور، لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع للمباهاة، وإنما يزَّينُ الميت عمله.

ثم نقل الخطاب عن بعض أئمة المالكية أنه قال:- يمنع من بناء القبور على الموتى ، لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن بما يكون فيها من الفساد.

قال: وقد قيل لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبني على قبره ، قال:- لا كرامة . يريد بناء البيوت .

وقال القرطبي^(١) في تفسير سورة الكهف:- أما تعلية البناء على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تضخيمها وتعظيمها فذلك يهدم ويزال ، فإن فيه زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهها بمن كان يعظم القبور ويعدها.

وأما كلام ابن القصار في إباحة البناء على القبر في أرض غير محبسة .

ففي «شرح ختصر خليل»^(٢) للخطاب الذي هو مرجع محمود حسن ربيع في هذا النقل أن رأي ابن القصار هذا مخالف لظاهر مذهب الإمام مالك بن أنس ، وأن منع البناء هو المشهور الذي تلقته أئمة المذهب المالكي بالقبول .

واستدل الخطاب بأن ابن عبد الحكم أحد أئمة المالكية قال في من أوصلني أن يبني على قبره بيت ، قال:- تبطل وصيته ولا كرامة .

(١) ج ١٠ / ٣٨١ .

(٢) ج ٢ / ٤٤٢ مصورة مكتبة النجاح - ليبيا - .

وظاهر هذا التحرير، وإلا لو كان مكرورها لنفذ وصيته، ونهى عنها ابتداء.

قلت: - وفي التفرقة بين ملك الشخص وغيره في البناء يقول الإمام شهاب الدين الأذري كما في «الفتاوى الكبرى»^(١) للهيثمي: - الوجه في البناء على القبور ما اقتضاه إطلاق ابن كج من التحرير من غير فرق بين ملكه وغيره، للنهي العام، ولما فيه من الإبتداع بالقبيح، وإضاعة المال والسرف والمباهة، ومضاهاة الجبارة والكفار. والتحرير يثبت بدون ذلك. انتهى كلام الأذري الذي نقله عنه الهيثمي في الفتاوي الكبرى.

وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٢) في شرح حديث النبي عن البناء على القبر أنه لا دليل على التفصيل بين ملك الباقي وغيره، واستدل بظاهر حديث أبي المياج الأسدي عن علي قال: - أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفاً إلا سويته. رواه الجماعة إلا البخاري وأبن ماجه.

وأما ما نقله ابن مفلح في «الفروع»^(٣) عن صاحب المستوعب والمقرر من أنه لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه. فقد ذكر بحسب هذا القول ما يمنع من اعتباره حيث قال^(٤): -

(١) ج ٢/١٦ . والناقل لكلام الأذري هو السائل.

(٢) ج ٤/١٣٣ ط. المنيرية.

(٣) ج ١/٦٨١ ط المنار - ١٣٣٩ هـ.

(٤) ج ١/٦٨٢ .

حرم أبو حفص الحجرة، وقال : - بل تهدم . وحرم الفسطاط .
وكره أحمد الفسطاط والخيمة . وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط ،
وقال : إنما يظله عمله .

وعلى هذا اعتمد شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي
في «الشرح الكبير»^(١) فحرّم البناء مستدلاً بحديث جابر في النهي
عنه ، وعلل ذلك بأن البناء من زينة الدنيا فلا حاجة بالبيت إليه ،
ثم قال : - وكره أحمد أن يضرب على القبر الفسطاط ، لأن أبا هريرة
أوصى حين حضره الموت أن لا تضرروا على فسطاطاً . انتهى .

قلت ووصية أبي هريرة بعدم ضرب الفسطاط رواه ابن سعد
في «طبقاته»^(٢) قال : - أخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا أبو
معشر ، عن سعيد قال : - لما نزل بأبي هريرة الموت قال : - لا تضرروا
على قبري فسطاطاً ، ولا تتبعوني بنار ، فإذا حملتوني فأسرعوا فإن
أكن صالحاً تأتون بي إلى ربِّي ، وإن أكن غير ذلك فإنما هو شيء
تطرحونه عن رقابكم .

قال : أخبرنا يزيد بن عمرو ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي
فديك ، ومعن بن عيسى قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقربي ،
عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة أن أبا هريرة لما حضرته
الوفاة قال : - لا تضرروا على فسطاطاً ، ولا تتبعوني بنار ، وأسرعوا
إسراعاً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - «إذا
وضع الرجل الصالح أو المؤمن على سريره قال : قدموني . وإذا وضع

(١) ج ٢/ ٣٨٧ ط المنار (حاشية المغنى) .

(٢) ج ٤/ ٣٣٨ .

الكافر أو الفاجر على سريره قال : - يا ويلتي أين تذهبون بي ». وروى الإمام أحمد في «المسندي»^(١) هذا الحديث بسند صحيح . قال : - حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن المقربي ، عن عبد الرحمن بن مهران ، أن أبا هريرة قال حين حضره الموت : - لا تضربوا عليّ فسقاطاً ، ولا تتبعوني بمحمر ، وأسرعوا بي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : - «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال : قدموني . وإذا وضع الرجلسوء على سريره قال : - يا ويله أين تذهبون بي ».

ويهذه المناسبة يستحسن إيراد ما ذكره القاضي أبو يعلي في «طبقات الخنابلة»^(٢) في ترجمة أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي . قال ما نصه : -

قال أبو محمد التميمي : - أنفذ الخليفة المطیع لله بهال عظيم ليبني على قبر أحمد بن حنبل قبة . فقال له جدي وأبو بكر بن عبد العزيز : - أليس ت يريد أن تقرب إلى الله بذلك؟ فقال : - بلى . فقال له : - إن مذهبك أن لا يبني عليه شيء . فقال : - تصدقوا بالمال على من ترونـه . فقال له : - بل تصدقـ بهـ أنتـ علىـ منـ تـريـدـ أـنـتـ ، فـتـصـدـقـ بـهـ .

وأما استثناء بعض متأخري الشافعية قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبر في المقبرة المسجلة فقد ردـه العـلامـةـ ابنـ حـجرـ الهـيـتمـيـ في «الفتاوى الكبرى»^(٣) قال في جواب سؤال وجـهـ إـلـيـهـ عنـ القـولـ

(١) جـ ٤٧٤ / ٢ .

(٢) جـ ٢٥١ / ٢ .

(٣) جـ ١٧ / ٢ .

المعتمد في هذه المسألة ما نصه :-

القول المعتمد كما جزم به النووي في «شرح المذهب» حرمة البناء في المقبرة المسبيلة، فإن بني فيها هدم، ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم. وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت إليه. وكم أنكر العلماء على باني قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيرها، وكفى بتصریحهم في كتبهم إنكاراً.

والمراد بالمسبيلة كما قاله الأسنوي وغيره: التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها، أما الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها فيحرم البناء فيها مطلقاً قطعاً.

إذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها، ويهدم ما بني فيها، وإن كان على صالح أو عالم، فاعتمد ذلك، ولا تغتر بها يخالفه.

وقال الهيثمي : - تقرر أنه حيث اعتيد الدفن في محل من الصحراء حرم البناء فيها وهدم ، وإن لم يحصل به تضييق في الحال ، لأنه يحصل به ذلك في الإستقبال ، ولأن من شأن البناء أن يضيق .
وصرح بوجوب هدم القبة المبنية في مقبرة مسبيلة ولو كانت على صحابي .

وقال أيضاً^(١) : لا يجوز على المعتمد بناء القبر في المقبرة المسبيلة سواء ظهر ببنيانه تضييق في الحال أم لا ، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ، وإن لم يعرف لها مسبيل .

(١) ج ٢/١٨ من الفتاوى لابن حجر الهيثمي .

وألحق بها الأذريع المؤات لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه، بخلاف الإحياء، وهو أوجه من قول غيره: - يجوز ويفهم . بلا خلاف كما في «المجموع» .

وإن قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر أن الذي يهدمه هو الحاكم لا الآحاد أخذداً من كلامهم في باب الصلح لما يخشى فيه من الفتنة، سواء فيما ذكر البناء في حريم القبر وخارجه خلافاً لبعضهم . ومن المسألة الموقوفة بل أولى .

قال الزركشي : - والبناء في المقابر أمر قد عمت به البلوى وطم ، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة ، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . ا هـ^(١) .

وليس هذا خاصاً بترب مصر ، بل انتقل نظير ذلك وأفحش منه إلى تربتي المعلقة والبقيع ، حتى صار يقع فيها من المفاسد ما لا يقع في غيرهما ، وسببه ولادة السوء وقضاء الجور . ثم ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين البناء القليل والكثير ، لأن علة الحرمة أنه يتآيد بالجحص وإحكام البناء فيمنع عن الدفن هناك بعد البلى والإنمحاق ، وهذا يجري في البناء القليل ، فهو حرام كالكثير .

وقال الهيثمي أيضاً في «الفتاوى الكبرى»^(٢) :-

يحرم بناء القبر في المقبرة المسقبلة ، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ، ومثلها الموقوفة لذلك ، سواء كان مدماكاً أم مدماكين ،

(١) أي كلام الزركشي .

(٢) جـ ٣٤ / ٣٥ - ٣٦ .

لأن الكل يسمى بناء، ولو وجود علة تحرير البناء في ذلك وهي تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت، إذ الغالب أن البناء يمكث إلى ما بعد البلى، وأن الناس يهابون فتح القبر المبني، فكان في البناء تضييق للمقبرة، ومنع الناس من الإنتفاع بها، فحرم ووجب على ولاة الأمر هدم الأبنية التي في المقابر المسيلة.

ولقد أفتى جماعة من علماء الشافعية بهدم قبة الإمام الشافعى - رضي الله عنه - وإن صرف عليها ألف من الدنانير، لكونها في المقبرة المسيلة، وهذا أعني البناء في المقابر المسيلة مما عَمَّ وطم، ولم يتوقف كبير ولا صغير، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

وقال السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»^(١) :-

فصل :

قد أفتى ابن الجُمِيزى وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا : - إنه وقف من عمر على موتى المسلمين : وذكر ابن الرَّفعة عن شيخه الظهير التَّرمذى ، عن ابن الجمizi قال : - جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء ، فقال : - أمر فعله والذي لا أزيله . قال : - وهذا أمر قد عمت به البلوى وطمته ، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والنزهة ، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم .

(١) جـ ١ / ١٣٩ ط الحلبي .

وذكر أرباب التاريخ أن العماره من قبة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إلى باب القرافة إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير بلغا التركماني تربةً، فتبعه الناس .

وقال الفاكهاني في «شرح الرسالة»: - ولا يجوز التضييق فيها بناء يحوز^(١) به قبرا ولا غيره، بل لا يجوز في المقبرة المحبسة غير الدفن فيها خاصة .

وقد أفتى مَنْ تقدم من أجيالَ العلماء - رحمهم الله - على ما بلغني من أثق به بهدم ما بني بقرافة مصر، وإلزام البنائين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها .

وأخبرني الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين بن الرفعة، عن شيخه الفقيه العلامة ظهير الدين التزمتني أنه دخل إلى صورة مسجدٍ بُنيَ بقرافة مصر الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلِّي تحيَّة، فقال له البانِي: - ألا تصلي تحيَّة المسجد؟ قال: - لا، لأنَّه غير مسجد، فإنَّ المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين أو كما قال .

وأخبرني أيضاً المذكور، عن شيخه المذكور، أنَّ الشيخ بهاء الدين بن الجميزي قال: - جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء . فقال: - أمر فعله والدي لا أزيله . وإذا كان هذا قول ذلك الإمام وغيره في ذلك الزمان قبل أن يبالغوا

(١) في «حسن المحاضرة»: - يحرز . وعلق عليه محققة فقال: - في نسخة: - يحوز .

في البناء، والتفنن فيه، ونبش القبور لذلك، ونصب^(١) المراحيض على الأموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم، فكيف في هذا الزمان، وقد تضاعف ذلك جداً، حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدأً، وجاؤا في ذلك شيئاً إدا، فيجب على ولی الأمر - أرشده الله تعالى - الأمر بهدمها، وتخريبيها، حتى يعود طوها عرضاً، وسماوها أرضاً.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: - القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن خطاب - رضي الله عنه - لدفن موتى المسلمين فيها، واستقر الأمر على ذلك، فيمنع البناء فيها.

قال: - وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله: - إن الملك الظاهر - يعني بيبرس - كان قد عزم على هدم ما في القرافة من البناء كيف كان، فوافقه الوزير في ذلك وفندّه واحتال عليه بأن قال له: - إن فيها مواضع للأمراء، وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه أن يعمل فتاوى في ذلك فيستفي الفقهاء، هل يجوز هدمها أم لا، فإن قالوا بالجواز فعل الأمير ذلك مستنداً إلى فتاواهم، فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسن الملك ذلك، وأمره أن يفعل ما وأشار به. قال: - فأخذ الفتوى وأعطهاه لي، وأمرني أن أمشي على من في الوقت من العلماء، فمشيت بها عليهم: مثل الظهير التزمتني، وابن الجمizi، ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم، واتفقوا على لسان واحد: أنه يجب على ولی الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب

(١) في «حسن المحاضرة»: - وتصويب. قال المعلق: - في بعض النسخ «ونصب» وما أثبته من الأصل.

عليه أن يكلف أصحابه رمي ترابها إلى الكهفان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.

قال : - فأعطيت الفتاوي للوزير، فما أعرف ما صنع فيها ، وسكت على ذلك ، وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته فلم يرجع ، ومات به .

فهذا إجماع من هؤلاء العلماء المتأخرین ، فكيف يجوز البناء فيها ! فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم ^(١) .

وأما قول صاحب «البحر الزخار» ^(٢) : - لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء . فقد ذكر الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ^(٣) أن هذه المقالة لم ينسبها صاحب «البحر الزخار» إلا إلى الإمام يحيى . وجزم الشوكاني بأنه لم يقل هذه المقالة غير يحيى ، ولا رويت عن أحد سواه ، وأن من ذكرها من الزيدية في كتب الفقه إنما جرى على قول يحيى بن حمزة ، واقتدى به .

ثم نص الشوكاني على أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وأخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت على أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النبي عنها ، واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها .

(١) انتهى من «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطى . جـ ١ / ١٤١ .

(٢) ذكر الشوكاني هذه العبارة في «شرح الصدور» ص ٨ ولفظها عن الإمام يحيى : «لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك ، لاستعمال المسلمين ، ولم ينكر» .

(٣) ص ٧ ط أنصار السنة المحمدية .

ثم قال الشوكاني بعد ذلك : - إذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى أو مقالة غيره من أهل العلم ، فالواجب عليك رد هذا الإختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه : وهو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم سرد الشوكاني نصوصاً كثيرة في النبي عن البناء على القبور . منها ما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدية قال : قال لي علي بن أبي طالب : - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك .
ثم قال الشوكاني^(١) : - وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع واجب متحتمة ، فمن إشراف القبور أن يرفع سماكتها ، أو يجعل عليها القباب ، أو المساجد ، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ، وهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدمها أمير المؤمنين - رضي الله عنه - ثم إن أمير المؤمنين بعث هدمها أبو الهياج الأسدية في أيام خلافته .

قال : - وأخرج أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذى وصححه ، والنسائي ، وابن حبان من حديث جابر قال : - «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصس القبر ، وأن يبني عليه وأن يوطأ وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم «وأن يكتب عليه» .
قال الحاكم : - النهى عن الكتابة على شرط مسلم ، وهي زيادة

(١) ص ١٣ - ١٤ من «شرح الصدور» .

صححه غريبة .

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها، أوفي جانب منها، فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال : - بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً. وكما يقال : - بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سifik البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدرى بما استعملته في كلامها.

قال^(١) : - وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة كما تقدم .

وتارة قال : - «اشتد غضب الله على قوم اخذدوا قبور أنبيائهم مساجد» فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه

(١) ١٥ ص .

العصية: وذلك ثابت في الصحيح.

وتارة نهى عن ذلك.

وتارة بعث من يهدمه.

وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى.

وتارة قال: «لا تتخذوا قبرى وثنا».

وتارة قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا» أي موسمًا تجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون ملئ يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون عند قبورهم، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم، ثم يميتهم ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الشري، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضراً.

قال الشوكاني^(١): لا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الإعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها، وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين.

فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلائمة، وقد سطعت حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتليء قلبه تعظيمياً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من منزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد

(١) ص ١٦.

الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان لل المسلمين ، وأشد وسائله إلى إضلal العباد ، وما يزيله عن الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يتطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين ، وقد يحصل له هذا الشرك لأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة ، وعند أول زوره له يخطر بياله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه : إما دنيوية أو أخرى ، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبر ، وعاكفاً عليه ، ومتمسكاً بأركانه ، وقد يجعل الشيطان طائفه من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين ، يهولون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم ، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين ، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ، ويشوونها في الناس ، ويكررون ذكرها في مجالسهم ، وعند اجتماعهم بالناس ، فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب ، فيروها كما سمعها ، ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهل في بلية عظيمة من الإعتقداد^(١) وينذرون على ذلك الميت بكراهم أموالهم ، ومحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم ، لا اعتقادهم أنهم ينالون^(٢) بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً بليغاً ، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة ، وطاعة نافعة ،

(١) في «شرح الصدور»:- الاعتقاد الشركي .

(٢) في الأصل :- «ينالون بذلك بجاه ..» والمثبت من كتاب الإمام الشوكاني «شرح الصدور» ص ١٨ .

وحسنة مقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بنى آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهموا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا بتلك الأكاذيب، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتابم.

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية: تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً حتى بلغت غلّات ما يوقف على المشهورين منهم مالو اجتمعت أوقافه لاقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: - «لا نذر في معصية الله».

وهي أيضاً من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الإعتقاد في الأموات: من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من حبة ذلك القبر وصاحبها والمغالاة في الإعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شك أن غالباً هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء! كيف رمى بهم في **ثُوة بعيدة القعر**، **مظلمة الجوانب؟**

فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها
وتجسيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرقى بصاحبها إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين، أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام، ويحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضمر حصوله له منه، فيهلل به لغير الله، ويتعبد به كوثن من الأوثان، لأنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها: وثنا، وبين قبر لم يتسمونه: قبراً، وبمجرد الاختلاف في التسمية لا يعني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً وتحريماً، فإن منْ أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها: كالهدايا، والفدايا، والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والنحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عقر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: - كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرة أو شياها - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك.

قال الشوكاني^(١): - وبعد هذا كله تعلم أن ما سقناه من الدلالة، وما هو كالتوطيد لها، وما هو كاخاتمة نختم بها البحث:

(١) ص ٢١.

يقضي أبلغ قضاء، وينادي أرفع نداء، ويبدل أوضح دلالة، ويفيد
أجل مفاد: أن ما رواه صاحب «البحر» عن الإمام يحيى غلط من
أغالط العلماء، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين، وهذا شأن
البشر، والمعصوم من عصمه الله، وكل عال يؤخذ من قوله ويترك،
مع كونه - رحمة الله - أعظم الأئمة إياضحا، وأكثرهم تحريراً للحق،
وإرشاداً وتأثيراً، ولكن لما رأينا قد خالف من عداه بما قاله من جواز
بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد
إليه، وهو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فوجدنا
في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلى
صوت بالمنع من ذلك، والنبي عنه، واللعن لفاعله، والدعاء
عليه، واستداد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى
الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحتنا.

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم
لكان قوله ردأ عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث، فكيف
والقائل به فرد من أفرادهم، وقد صرحت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال: - «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

ورفع القبور، وبناء القباب ليس عليه أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عرفناك بذلك، فهو رد على قائله، أي مردود عليه.
والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو رب سبحانه
بما أنزله في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم،
فليس لعالم وإن كان بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة أن
 يكون بحث يقتدي به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل

ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الإجتهداد حقه يستحق به أجرًا، ولا يجوز لغيره أن يتابعه. وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد.

وقال الشوكاني في «شرح الصدور»^(١).

كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا أنه قال:- «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» ثم لعنهم بهذا السبب، فكيف يسوغ مع هذا استثناء أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذر الناس ما صنعوا، لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر، وخير الخلقة، وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه: ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً ووثنا، أو عيضاً، وهو القدوة لأمته، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحفظ الأوفر، وهم أحق الأمة بذلك، وأولاهم به، وكيف يكون فضل بعض الأمة وصلاحه مسوغة لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأي فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بjenبه أقل اعتبار؟ فإن كان هذا محرماً منها عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ظنك بقبر غيره من أمته، وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل

(١) ص ٢٤.

المحرمات و فعل المنكرات؟

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»^(١) متعقباً لاستثناء صاحب «حدائق الأزهار» قبور الفضلاء من كراهة الأناقة.

قال الشوكاني أقول: - هذا اغترار بما وقع من الناس، لاسيما الملوك والأكابر من رفع قبورهم، وجعل القباب عليها. وهذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة في الصحاح وغيرها من طرق توجب العلم اليقين.

فمنها: الأمر بتسوية القبور كما تقدم.

ومنها: النهي عن البناء عليها كما تقدم أيضاً.

ومنها: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن فاعل ذلك.
وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة.

ثم قال الشوكاني: - فما هذه بأول شريعة صحيحة، وسنة قائمة تركها الناس، واستبدلوا بها غيرها، ولكن هذه البدعة صارت وسيلة لضلال كثير من الناس، لاسيما العوام، فإنهم إذا رأوا القبر، وعليه الأبنية الرفيعة، والستور الغالية، وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه: تسبب عن ذلك الإعتقاد في ذلك الميت، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه، ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله سبحانه عز وجل، ولا يقدر عليه سواه، فيقع في الشرك، فليت شعري ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الدهاء، والمعصية الصماء العميماء، فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم، وترك ما حرمته الشريعة

(١) ج ١/ ٣٦٧ ط الباز.

على الناس.

وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»^(١): الأحاديث الصحيحة وردت بالنبي عن رفع القبور، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها، من غير فرق بين نبي وغير نبي، وصالح وطالع، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرفع قبورهم، بل أمر علياً بتسوية المشرف منها، ومات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه، وكان من آخر قوله: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخدوا قبره وثنا، فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وسلم، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والعقل، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم، وزخرفتها، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فمن رضى بذلك في الحياة، كمن يوصي منْ بعده أن يجعل على قبره بناءً، أو يزخرفه، فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف هدي نبيه صلى الله عليه وسلم، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها.

قال: وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل، حتى دونوها في كتب الهداية، والله

(١) ١٧٨ / ١٧٩ ط المنيرية.

المستعان ، ومثل هذا التسويف الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم ، فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع ، لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك ، حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل . اللهم غفرا . وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكناً بوضع حجر على القبر ، أو بوضع قضيب ، أو نحو ذلك ، لا بتشييد الأبنية ، ورفع الحيطان ، والقبب ، وتزويق الظاهر والباطن .

وقال الشوكاني في «الدر النضيد»^(١) : - قد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم - ومن أتباعهم - رحمهم الله - في هذه المسألة - أي البناء على القبور - بما يشفي ويكتفي ، ولا يتسع المقام لبسطه .

وآخر من كان منهم نكالاً على القبورين ، وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية : مولانا الإمام مهدي العباسي بن الحسين بن القاسم - رحمه الله - فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس ، وسبباً لضلالهم ، وأتى على غالبيها ، ونهى الناس عن قصدها ، والعكوف عليها ، وكان في عصره جماعة من أكابر العلماء توسلوا إليه بوسائل ، وكان ذلك هو الحامل على نصرة الدين بهدم طواغيت القبورين .

وأما اعتبار عدم البناء على القبور هدماً للإسلام ، واحتقاراً

(١) ص ٢٤٢ (من مجموعة كمال في التوحيد) .

للمقبرين، فمن قلب الحقائق في كلا الأمرين: أما الأول: فلأن السبب الأعظم للنبي عن البناء على القبور قطع ذريعة الشرك، ولذلك يقول الشوكاني في «الدر النضيد»^(١): -

لا شك أن علة النبي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريجها، وتجسيدها، ورفعها، وزخرفتها، هي: ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض المحبشة، وما فيها من الصور، فقال: - «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». .

ولابن خزيمة عن مجاهد (أفرأيت اللات والعزى)^(٢) قال: - كان يلت السوق، فمات، فعكفوا على قبره.

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها، والتألق في تحسينها، تأثيراً في طبائع غالب العوام، وينشأ عنه التعظيم، والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس بالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعونه ينقلونه من رتبة إلى رتبة، حتى وصل إلى

(١) ص ٢٠٣ - ٢٠٤ من (مجموعة كمال في التوحيد).

(٢) النجم - ١٩.

المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الأثاث، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبار، وأشرف الخليفة من ذلك البرج، وقد انخلع قلب ذلك الرسول ما رأى، فلما وقعت عيناه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: - أهذا الله؟ فقال ذلك الأمير: - بل هو خليفة الله.

فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين.

وروي لنا أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب «ذي بين» رحمه الله، فرأها وهي مسرجة بالشمع، والبخور ينفع من جوانبها، وعلى القبر ستور الفائقة. فقال عند وصوله إلى الباب: - أمسكت بالخير يا أرحم الراحمين.

ويقول العلامة الصناعي في «العدة على إحكام الأحكام»^(١) في كلامه على البناء على القبور: - إنه ذريعة إلى تعظيم الميت، والطواف بقبره، والتيماس أركانه، والنداء باسمه. وبالجملة إنه يصير صنماً يعبد، وهذه بدعة عظيمة عمّت الدنيا، وعبد الناس القبور، وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية، فأسرجوا عليها السرج والشموع، وجعلوا لها نصيباً من أموالهم، كما قال تعالى في المشركين «و يجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم»^(٢) وكما قالوا «هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا»^(٣)

(١) ج ٣ - ٢٥٩ - ٢٥٨ ط السلفية بمصر.

(٢) النحل - ٥٦ .

(٣) الأنعام - ١٣٦ .

ولقد زاد هؤلاء على أولئك، فإنهم يجعلون للقبور نصيباً من أموالهم، ولا يجعلون لله منها شيئاً، وما تأخذ الملوك من أموالهم باسم الزكاة كرهاً فليس لله.

وكان البناء فوق القبور رأي الجاهلين ودأبهم. وهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن، عن أبي الهياج الأستدي أنه قال: - قال لي علي: - «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، عن جابر رضي الله عنه قال: - «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ» وفي لفظ للنسائي: - «نهى أن يبني على القبر، أو يزداد عليه، أو يخصص ، أو يكتب عليه».

ووردت أحاديث بلعنة من يتخذ عليها السرج.

قال: - فإن قلت: - ما هذا البلاء الذي عمّ الدنيا، فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالباً إلا وفيها قباب ومشاهد مخصصة مفضضة، مبني عليها، مكتوب على ما يجعلونه تابوتاً، وعلى جدران القباب، ويسرجون عليها الشموع والقناديل، بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟.

قلت: - هذا يفعله الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون . وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا، وأساطين الظلم، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل؟

وهل فعله الصحابة بقبره صلى الله عليه وسلم وهو أشرف قبرٍ

على وجه الأرض؟ بل كان قبره صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشعرة ولا لا طئه، مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء.

وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحسنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يعلم أحد من أئمة الدين وصالحي عباد الله فعل ذلك، وقد وفيها المقام حقه في رسالة مستقلة سمي بها «تطهير الإعتقداد عن أدران الإلحاد».

وأما الثاني وهو اعتبار عدم البناء على القبور احتقاراً للصالحين منهم. ففي رده يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»^(١): - اعلم أن المقربين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به، وكما كان الأنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النبي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غضن من كرامة أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا استغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مغرضين عن سنة ذلك المقرب وطريقه، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم لكثره أجور

(١) ج ٢ / ٧٤٠ ط الرياض.

من تبعهم، كما قال صلى الله عليه وسلم «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(١).

ويقول الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي»^(٢) في الرد على من يعتبر هذه الأمور المنهي عنها تعظيمًا لمن عملت عنده:-

من ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهل، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم، واتباع أمرهم، ومحبتهم، وإجلالهم، فمن عظمهم بما هو عاص لهم فيه لم يكن ذلك تعظيمًا، بل هو ضد التعظيم، فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم. ومر إلى أن قال:-
والتعظيم نوعان: أحدهما ما يحبه العظم ويرضاه، ويثنى على فاعله، وهذا هو التعظيم في الحقيقة.

والثاني: ما يكرهه ويبغضه، ويذم فاعله، وهذا ليس بتعظيم، بل هو غلو مناف للتعظيم. ا. هـ.

وكيف يعتبر عدم البناء على القبور احتقاراً مع هذا، ومع ترك السلف الصالح البناء على القبور، حتى كان ذلك وعدم الكتابة عليها سبباً لخفاء كثير من قبور الصحابة رضي الله عنهم كما نبه عليه المؤرخون.

قال السمهودي في «وفاء الوفاء»^(٣) تحت عنوان «بيان المشاهد المعروفة اليوم بالقيق» ما نصه:- قال المجد: لا شك أن مقبرة

(١) ص ٢٤٥ ط مكتبة الفرقان بمصر. وص ٣٨٤ - ٣٨٥ من ط رئاسة الإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) ج ٢ ص ٩١٦ و ٩١٧

البقيع محسنة بالجحاء الغفير من سادات الأمة، غير أن اجتناب السلف الصالح المبالغة في تعظيم القبور وتجخيصها أفضى إلى انطهاس آثار أكثرهم، فلذلك لا يعرف قبر معين إلا أفراداً معدودة. وقال في موضع آخر:- قال ابن النجار في القبور المعروفة في زمانه ما لفظه:- وقبور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قبور ظاهرة، ولا يعلم تحقيق من فيها منهن.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في «حاشية الإيضاح»^(١):- اعلم أن كثيراً من الصحابة من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع، ومن ثم قال مالك: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف، وغالبهم لا يعرف عين قبره، ولا جهته. انتهى.

وبهذا كله يعلم أن عدم البناء على القبور لا يقتضي احتقار المقربين.

وأما قول من قال في بناء القباب على القبور:- استعمله المسلمون، ولم ينكر، أو استحسنوا المسلمين.
فالجواب عنه بأمور:

أحدها قول الشوكاني في «شرح الصدور»^(٢):- كيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يرددون أدلة النهي عنه، واللعن لفاعله، خلافاً عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكري ذلك، مبالغين في النهي عنه، وقد

(١) ص ٢٢٠.

(٢) ص ٢٣ - ٢٤.

حکی ابن القیم عن شیخه تقي الدین - وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف الأمة وخلفها - أنه قد صرخ عامة الطوائف بالنہی عن بناء المساجد على القبور.

ثم قال : - وصرح أصحاب أَحمد، ومَالِك، والشافعی ، بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة ، لكن ينبغي أن يحمل ذلك على كراهة التحریم إحساناً للظن بهم ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لعن فاعله ، والنہی عنه . انتهى .

فانظر كيف حکی التصریح عن عامة الطوائف ، وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحین بالتحريم ، وجعل طائفة مصرحة بالکراهة ، وحملها على کراهة التحریم ، فيکف يقال إن بناء القباب والمشاهد لم ينکره أحد؟ انتهى کلام الشوکانی .

وفي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»^(۱) في الفقه الشافعی تعقیباً على استدلال الحاکم للكتابة على القبور بمثل هذا الإستدلال ما

نصه :-

يُردُّ بمنع هذه الكلية وبفرضها ، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد ، لاسيما في الحرمين ، ومصر ، ونحوها ، وقد علموا بالنہی عنه ، فكذا هي .

قال : - فإن قلت : هذا إجماع فعلى ، وهو حجة ، كما صرحا به .

قلت : - منوع ، بل هو أكثری فقط ، إذ لم يحفظ ذلك عن

(۱) ج ۳/۱۹۷ مصورة دار صادر . بهامش حواشی «تحفة المحتاج للهیتمی» .

العلماء الذين يرون منعه، ويفرض كونه إجماعا فعليا فمحل حججته كما هو ظاهر إنها هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة.

الثاني ما ذكر الإمام الصناعي في «تطهير الإعتقاد»^(١) قال : -
لو فرض أنهم - أي علماء المسلمين - علموا بالمنكر وما أنكروه،
بل سكتوا عن إنكاره، لما دل سكوتهم على جوازه، فإنه قد علم من
قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة :

أوها : الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكر، وإزالته .

الثانية : الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد .

الثالثة : الإنكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد
واللسان . فإن انتفى أحدهما لم ينتف الآخر .

ومثاله مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكاسين وهو يأخذ
أموال المظلومين ، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على
هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان ، لأنه إنما يكون
سخرة لأهل العصيان ، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين ، ولم يبق
إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان ، فيجب على من رأى
ذلك العالم ساكتا عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار أن
يعتقد أنه تغدر عليه الإنكار باليد واللسان ، وأنه قد أنكر بقلبه ،
فإن حُسن الظن بأهل الدين واجب ، والتأويل له ما أمكن ضربة
لازب ، فالداخلون إلى الحرم الشريف ، والمشاهدون لتلك الأبنية
الشيطانية - ي يريد المقامات المحدثة - التي مزقت كلمة الدين ، وشتت

(١) ص ٢٩٢ «من مجموعة كمال في التوحيد» .

صلوات المسلمين: معدورون عن الإنكار إلا بالقلب، كالمارين على المكاسين، وعلى القبورين.

قال: - ومن هنا يعلم اختلال ما استمر عليه أئمة الإستدلال، من قولهم في بعض ما يستدللون به^(١) عليه: إنه وقع ولم ينكر، فكان إجماعاً.

ووجه اختلاله: أن قولهم: ولم ينكر. رجم بالغيب، فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تذرع عليها الإنكار باليد واللسان، وأنت شاهد في زمانك أنه كمن أمر يقع لا تنكره بلسانك، ولا بيدك، وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رأك تشاهد: سكت فلان عن الإنكار، يقوله إما لائماً، أو متأسياً بسكته، فالسكتوت لا يستدل به عارف.

وكذا يعلم اختلال قولهم في الإستدلال: فعل فلان كذا، وسكت الباقيون، فكان إجماعاً مختلفاً من جهتين:

الأولى: - دعوى أن سكت الباقيين تقرير لعمل فلان. لما عرفت من عدم دلالة السكتوت على التقرير.

الثانية: قولهم: فكان إجماعاً. فإن الإجماع اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والساكت لا ينسب إليه وفاق ولا خلاف، حتى يعرب عنه لسانه. قال بعض الملوك وقد أثني الحاضرون على شخص من عماله، وفيهم رجل ساكت: - ما لك لا تقول كما يقولون؟ فقال: - إن تكلمت خالفتهم، فيما كل سكتوت رضا.

فإن هذه منكرات أنسسها من بيده السيف والسنان، ودماء

(١) في «تطهير الاعتقاد»: - ما يستدللون عليه بالإجماع.

العبد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يقوى فرد من الأفراد على دفعه عما أراد.

فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام، وخراب بنائه: غالب، بل كل من يعمرها الملوك والسلطانين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الفتن فيه من عالم أو فاضل أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توصل، ولا هتف باسمه، بل يدعون له، ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي منْ بعدهم فيجد قبراً قد شيّد عليه البناء، وسرّجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه ستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت أنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، وهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من سرج القبور، وكتب عليها، وبين عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

الثالث: ما في «نيل الوطر من ترجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»^(١) في ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي ضمن مكتبة وقعت بينه وبين الحسن بن خالد في بناء القباب على القبور ما نصه:

(١) ج ٣٩١ ط السلفية بمصر.

أجاب - أَيُّ الْحَسْنَ بْنُ خَالِدٍ - عَنِ الإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسِنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسِنٌ» عَلَى جُوازِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ: بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْرِ الْقَرُونِ هُمُ الَّذِينَ ذُكِرُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: فَأَيْنَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَقْتَدِيُونَ بِأَقْوَاهُمْ فِي جُوازِ بَنَاءِ الْمَشَاهِدِ؟

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ: -

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ وَالنَّصْ وَالْإِجْمَاعُ فَاجْهَدْ فِيهِ وَحْذَارُ مِنْ نَصْبِ الْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ قَوْلِ فَقِيهٍ قَلْتَ: - وَقَدْ أَتَيْنَا بِنَقْوُلِ كَثِيرَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي إِنْكَارِ بَنَاءِ الْقَبَابِ عَلَى الْقَبُورِ، وَزِيادةٌ عَلَى ذَلِكَ نَذَكِرُ مَا قَالَهُ أَبُو حِيَانُ فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ»^(٢) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى «أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زَرْتُمُ الْمَقَابِرَ»^(٣) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ، ثُمَّ قَالَ: فَزُورُوهَا. أَمْرٌ إِبَاحةٌ لِلِّإِتْعَاظِ بِهَا، لَا لِمَعْنَى الْمَبَاهَةِ وَالْتَّفَاخِرِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: - كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فِي مَلَازِمِهَا، وَتَسْنِيمُهَا بِالْحِجَارَةِ وَالرَّخَامِ، وَتَلْوِينُهَا شَرْفًا، وَبَنْيَانُ النَّوَافِيسِ عَلَيْهَا.

وَابْنُ عَطِيَّةَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا قَبُورًا أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَا تَبَاهَى بِهِ أَهْلُ مَصْرُ فِي مَدَافِعِهِمْ بِالْقَرَافَةِ الْكَبِيرِ، وَالْقَرَافَةِ الصَّغِيرِ، وَبَابِ النَّصْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيعُ فِيهَا مِنْ الْأَمْوَالِ؟

(١) فِي «نَيلِ الْوَطْرِ»: - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْرِ الْقَرُونِ قَدْ ذُكِرَتْ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

(٢) ج. ٨/٥٠٧ ط دار الفكر مصورة عن ط.

(٣) التَّكَاثُرُ - ١.

لتعجبَ من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة ففي هؤلاء المتنمرين إلى الصوف أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور: زرت قبر سيدى فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلانا بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور، وأولئك المشائخ، بحيث لو كتبت لجاءت أسفاراً، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الموضوع ولا سنته، وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبدل أموالهم، وأما من شذا منهم لأن يتكلم للعامة فيأتي بعجائب، يقولون: - هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواح هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيراً من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم طليباً للهال والجاه، وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لطاعته.

وأما استدلال محمد الحافظ التيجاني بدفع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها: على أن لا فرق بين ذلك، وبين البناء على القبر.

فالجواب عن ذلك: - أن الشرع هو الذي فرق بينهما، فالنبي صلى الله عليه وسلم الذي روي عنه أنه قال: - «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»^(١) هو الذي نهى عن البناء

(١) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وفي استناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو وان كان ضعيفاً ولكن للحديث طريق آخر مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذى في الشمائل والنسمائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد =

على القبر في أحاديث كثيرة صحيحة :

روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلی الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور. فقال : - «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال : - سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : - «إني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمري خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

والأحمد بسنده جيد عن ابن مسعود مرفوعاً : - «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحيا، والذين يتخذون القبور مساجد». وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم «نهى عن تخصيص القبر، وأن يبني عليه».

وروى أيضاً عن أبي الهياج أنه قال : قال لي علي بن أبي طالب : «ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

= الأشعري الصحابي عن أبي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» استناده صحيح لكنه موقف. (حاشية الأصل).

وروى أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنها: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». والنصوص في هذا كثيرة جدا.

وأما بناء القبة عليه صلى الله عليه وسلم فيقول الصناعي في «تطهير الإعتقاد»^(١):-

إن هذه القبة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم وتابع التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر التلخرين، وهو: قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في «تحقيق النصرة بمعالم دار المجرة» ١. هـ.

قلت وعبارة العلامة زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي في كتاب «تحقيق النصرة»^(٢):-

اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة، بل كان ما حول حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في السطح مقدار نصف قامة، مبني بالأجر، تميزاً للحجرة الشريفة على بقية السطح، إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي عملت هذه القبة.

(١) ص ٢٩٤ - ٢٩٥ «مجموعة كمال في التوحيد».

(٢) ص ٨١ «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار المجرة» دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٧٤هـ.

وفي ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي اليمني من كتاب «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»^(١) أن الحسن بن خالد كتب إليه - أبي الحسين بن علي - في مكتبة وقعت بينهما حول بناء المشاهد والقباب ما نصه:-

إنه - أبي قبر النبي صلى الله عليه وسلم - لم يُبَرِّ عَلَيْهِ إِلَّا مَشْهُدًا وَلَا قَبْرًا، وَلَا مَنْ تَقْدَمَهُ مِنَ الْخَلْفَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا مَنْ تَأْخَرَ عَنْهُمَا مِنَ الْأَمْرَاءِ، مَعَ مُخَالَطَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ لَهُمْ، يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْ طَالِعِ التَّوَارِيخِ، مَعَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُحْدِثْ هَذَا الْقَبْرُ عَلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ إِلَّا بَعْضُ سَلاطِينِ مَصْرُ، بَعْدَ الْخَمْسَائِةِ، كَمَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي التَّوَارِيخِ ١. هـ كلامه.

وأما وضع الستور على القبور فلم يذكروا لهم مستندًا في الدعوة إلىه إلا عبارات لبعض المتأخرین المبتلين بالغلو في القبور، خالفوا فيها ما عليه المتقدمون من السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان، وقد حکى شیخ الإسلام ابن تیمیة في بعض مصنفاته اتفاق العلماء على منع ذلك، وصرح كما في «الإختیارات»^(٢) بأنه ليس من الدين في شيء.

وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضۃ الندية»^(٣) في بحث النهي عن رفع القبور:-

(١) ج ١/٣٩١.

(٢)

(٣)

وأشد من ذلك - أي من رفع القبور - ما يجلب الفتنة على زائرها، كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك، فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، ففيعتقد فيه ما لا يجوز.

وفي فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في الجواب عن حكم إلباس توابيت الصالحين الحرير ما نصه :-

إن إلباس توابيت الأولياء الحرير حرام .

وعلل الشيخ زكريا الأنصارى ذلك بأمرتين :-

أحدهما: ما في فعله من مخالفة السنة المطهرة.

الثاني: كراهة الأولياء لذلك ، لأنهم كانوا يتنتزهون عن استعمال الحرير في ذواتهم الشريفة في حياتهم ، فلأن يتنتزهوا عن أن يعمل ذلك على قبورهم أولى .

فصل

في إبطال قياسهم إسراج القبور على إسراج المساجد

أما قياس إسراج القبور على إسراج المساجد فقياس فاسد: لأنه في مقابلة النص الصریح الصحيح في النبي عن ذلك. فقد روی أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَابْنُ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - «لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): - لو أبیح اتخاذ السرج عليها - يعني القبور - لم يلعن النبي صلی الله عليه وسلم من فعله، ولأن فيه تضييغاً للهال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور، أشبه بتعظيم الأصنام ۱. هـ.

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»^(٢): - نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنار حين تشيعه إلى قبره لأنه تفاؤل رديء وهؤلاء - أي المسرجون على القبور - يوقدون الشموع وغيرها عنده، مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا

(١) ج ٢/ ٣٧٩ ط مكتبة القاهرة.

(٢) ج ١/ ٢٤٥.

من قلب الحقائق ١. هـ.

وعد ابن حجر الهيثمي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر»^(١) الإسراج على القبور تعظيمًا وتركتها بها من الكبائر، واستدل بما في الحديث من لعن من اتخذ على القبر سرجاً، ثم ذكر عن بعض علماء الحنابلة أنه قال: - يجب إزالة كل قنديل أو سراج على القبر، ولا يصح وقفه ونذرها.

وذكر الشوكاني في «الدر النضيد»^(٢) :-

إن إسراج القبور يعظمها في أعين الوالصلين إليها، ويجعل القبور مواسم مخصوصة يجتمع فيها الحجم الغفير، فيبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق، وازدحامهم، وتکالبهم على قبر الميت، والتمسح بأحجاره وأعواده، والإستغاثة به، والإلتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خصوصهم واستكانتهم، وتقربهم إليه بنفائس الأموال، ونحرهم أصناف النحائر.

قال: - فبمجموع هذه الأمور، مع تطاول الأزمة، وانقراض القرن بعد القرن: يظن الإنسان في باديء عمره وأوائل أيامه أن هذا من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبأ عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة

(١) ج ١/١٦٥ ط الحلبي.

(٢) ص ٢٢٢ - ٢٢٣ «مجموعة كمال» بتصرف.

واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودب فيه الأخلاف، وتعاونته العصور، وتناولته الدهور.

وهكذا كل شيء كان يحكم الناس فيه العادات المستمرة، وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوتيه، والنصراني على نصراناته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، واستبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء الندية، التي استبدلوا بها غيرها، لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل الكره، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق، لا ينكره إلا من هو متهم في عقله أ. هـ.

ونصَّ الهيثمي في «الفتاوى الكبرى»^(١) على منع الوقف على إسراج شمع على مشهد صالح، إذا قصد به الواقف التقرب إلى من في القبر، والتنوير عليه.

ونقل الهيثمي عن الأذرعي كلاماً عاماً لهذا النوع وغيره من أنواع النذور، أجاب به عن حكم النذر للمشاهد التي بنيت على قبر ولد أو نحوه. قال فيه:-

(١) ج ٤/٢٧٦ من كتاب النذور.

لا يصح إذا كان القصد به تعظيم البقعة، أو القبر، أو التقرب إلى من دفن فيها، أو نسبت إليه. فهذا نذر باطل، غير منعقد، فإنهم يعتقدون أن هذه الأماكن خصوصيات لا تفهم، ويررون أن النذر لها مما يدفع البلاء. قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه.

فصل

وأما تسميتهم إيانا باسم الخوارج فلا تضرنا ما دامت نتيجة امثال أمر الله وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في القبور. وكان الواجب عليهم تدبر ما نقلناه عن علماء الأمة قبل تسرعهم بتسمية من لم يرتكب ما نهى الله عنه ورسوله باسم الخارجي^(١).

ونحن إذ بینا أن هذا الموقف الذي وقفناه من ذلك هو المؤيد بالدليل، وعليه العلماء المعتبرون، نطالبهم بموقفهم من أولئك العلماء الذين نقلنا عنهم النقول المتقدمة، هل يرضون بتسميتهم خوارج، أم يخصوننا بهذه التسمية؟

وقد ذكرتنا حالتنا معهم حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه. فقد حکى عن نفسه ما ذكره الشاطبي في «الإعتصام»^(٢) قال:-

عجبت من حالي في سفري وحضرمي، مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان، وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقاً أو مخالفًا، دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة، فإن كنت صدقته

(١) فالأسباء لا تقع غير م الواقعها، ولا تلزم غير أهلها، كما بينه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ردًا على من يلقب أهل الحديث بالألقاب الشنيةة. (حاشية الأصل).

(٢) ج ١ - ٢٨ / ٢٩.

فيما يقول، وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان سهاني موافقاً، وإن وقفت في حرف من قوله، وفي شيء من فعله، سهاني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سهاني خارجياً، وإن قرأت عليه حديثاً في التوحيد، سهاني مشبهاً، وإن كان في الرؤية، سهاني سالمياً، وإن كان في الإيمان، سهاني مرجحاً، وإن كان في الأعمال، سهاني قدرياً، وإن كان في المعرفة، سهاني كرامياً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سهاني ناصبياً، وإن كان في فضائل أهل البيت، سهاني رافضياً، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيما إلا بهما، سهاني ظاهرياً، وإن أجبت بغيرهما، سهاني باطنياً، وإن أجبت بتأويل، سهاني أشعرياً، وإن جحدتهما، سهاني معتزلياً. إلى أن قال :-

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرأون عليّ من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الأسامي ، ومهمـا وافتـت بعضـهم عادـاني غـيرهـ، وإن داـهـنـتـ جـمـاعـتـهـمـ أـسـخـطـتـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، ولـنـ يـغـنـواـ عـنـيـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ، وإنـيـ مـسـتـمـسـكـ بالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـأـسـغـفـرـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ وـهـوـ الـغـفـورـ الـرـحـيمـ.

هذا آخر هذا الرد .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

فهرست شفاء الصدور

٥	مقدمة في موضوع الرسالة
	فصل في ذكر ما تعلقوا به في إباحة التمسح والتبرك بالقبور
٩	والجواب عن ذلك
١٠	الجواب عن قصة بلال رضي الله عنه
١٦	الجواب عن قصة أبي أيوب الأنصاري
١٩	الجواب عما روى عن ابن عمر في وضع اليد على القبر النبوى
	الجواب عما روى عن محمد بن المنكدر أنه يضع خده على
٢١	القبر النبوى
٢١	الجواب عما نقل عن أحمد أنه لا بأس بتقبيل القبر النبوى
٢٥	إبطال قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الأسود
٣٢	إبطال قياس التمسح بالقبور على التبرك بالنبي ﷺ
	الجواب عن زيادة (إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم)
٣٥	في قصة العباس
	الجواب عن التعلق بقول الشافعى في الكعبة: - وأي البيت
٣٥	قبل فحسن
	حول إباحة المحب الطبرى وابن أبي الصيف تقبيل قبور
٣٧	الصالحين

الجواب عما غزى إلى فاطمة في شأن قبر حمزة رضي الله عنه ..	٣٩
فصل في ذكر ما استدلوا به للبناء على القبور والجواب	
..... عن	٤٣
الجواب عن ضرب الفسطاط على قبر زينب بنت جحش	
رضي الله عنها ..	٤٤
الجواب عن ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن أبي العاص	٤٦
الجواب عن ضرب الفسطاط على قبر ابن عباس رضي الله	
عنها ..	٤٧
الجواب عما نسب إلى فتاوى ابن قداح المالكي	٤٠
الجواب عن كلام ابن القصار المالكي ..	٤٨
عن نقل ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) عن صاحب المستوعب	
والمحرر ..	٥١
حول استثناء بعض المؤخرین من الشافعیة قبور الفضلاء	
من تحريم البناء في المقبرة المسيلة ..	٥٣
حول كلام صاحب البحر الزخار في القباب	٥٩
الرد على من قال إن عدم البناء على القبور هدم للإسلام	.
واحتقار للمقبرين ..	٧٠
حول الاحتجاج بأن البناء على القبور استعمل ولم ينكر ..	٧٦
حول الإستدلال بدفع أكرم الخلق في بيته على إباحة	
البناء على القبر ..	٨٢
تحريم وضع الستور على القبر ..	٨٥
فصل في إبطال قياس إسراج القبور على إسراج المساجد ..	٨٧
حول تسمية من لم يرتكب المنهي عنه في القبور خارجيا ..	٩١

